القرعة وبعض استعمالاتها
في الحقوق المتساوية في الشريعة

✍ إعداد الدكتور

د . خالد بن أحمد الصُّمَّيِّ بابطين

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

Email: KhalidBabtain@yahoo.com

ملخَّص البحث :

القرعة وبعض استعمالاتها في الحقوق المتساوية في الشريعة

إعداد الدكتور / خالد بن أحمد الصُّمِّي بابطين

جاءت الشريعة الإسلامية الغرَّاء بالأمر بالاجتماع بين المسلمين، ونبذ الفُرقة والخلاف، والبعد عن التنازع والشقاق، داعيةً إلى كل ما من شأنه يحصل به الوئام والتقارب بين أفراد المجتمع المسلم، وفي ذات الوقت البعد عن كل ما من شأنه حصول ضد ذلك؛ فشرعت للناس استعمال القرعة لتمييز الحقوق وتعيين مستحقيها عند التساوي لفصل النزاع والخصومات، وتطييبًا للقلوب في الوقت ذاته.

جاء البحث في مقدمة وفصلين مشتملين عدة مباحث، ثم خاتمة مذيَّلة بقائمة المصادر. أما المقدمة فقد ذكر فيها الباحث فيها خطة البحث، والدراسات السابقة، والمنهج الذي سار عليه فيه.

أما الفصل الأول فكان تحت عنوان: تعريف القرعة ومشروعيتها والحكمة منها وأنواعها، واشتمل على خمسة مباحث: **الأول**: تعريف القرعة في اللغة والاصطلاح الفقهي. **والثاني**: مشروعية القرعة. **والثالث**: الحكمة من مشروعيتها. **والرابع**: أنواع القرعة. **والخامس**: كيفية إجرائها.

أما الفصل الثاني فكان عنوانه: بعض استعمالات القرعة في الحقوق المتساوية، مشتملاً خمسة مباحث: **الأول**: استعمال القرعة في تعيين الأئمة عند التساوي في الصفات. **والثاني**: استعمال القرعة في تعيين المؤذنين عند التساوي في الصفات. **والثالث**: استعمال القرعة عند استواء الأولياء في الدرجة عند تغسيل الميت والصلاة عليه. **والرابع**: استعمال القرعة عند استواء الأولياء في الدرجة عند التزويج. **والمبحث الخامس والأخير**: استعمال القرعة عند استواء الحاضنات في الدرجة.

ثم اختتم الباحث بخاتمة أبرَزَ فيها أهم النتائج، **ومنها**: أن القرعة وسيلة شرعية لإثبات الحقوق، وقطع الخصومات، وتعيين نصيب صاحب الحق عند الإبهام أو التزاحم. **ومنها** مشروعية استعمالها، فقد فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعلها أصحابه من بعده، وقبل ذلك نبيّان كريمان. **ومنها** أن جماهير العلماء على القول باستعمال القرعة والعمل بها في الجملة. **ومنها** أن القرعة تستعمل في نوعين: في الحقوق المتساوية، وفي تعيين المِلك. وفي النهاية سرد الباحث قائمة بالمصادر التي أفاد منها في جمع مادة البحث.. **والحمد أولاً وآخرًا.**

الكلمات المفتاحية : القرعة – الحقوق – المتساوية – الشريعة

Email: KhalidBabtain@yahoo.com

Research Summary :

The lottery and some of its uses of equal rights in the Sharia
Prepared by Dr. Khalid Bin Ahmed Al Sami Babtain

The Islamic Sharia law came by the meeting of the Muslims, the renunciation of division and disagreement, the distance from conflict and discord, calling for all that would be achieved by the harmony and rapprochement between members of the Muslim community, and at the same time away from everything that would be against it; To distinguish rights and assign those who are entitled to equal treatment of disputes and rivalries, and to keep hearts at the same time.

The research came in an introduction and two chapters, which included a number of topics, followed by a conclusion in the list of sources. As for the introduction, the researcher mentioned the research plan, the previous studies, and the method in which he followed it.

The first chapter was entitled: Definition of the lot and its legitimacy and wisdom and types, and included five topics: First: the definition of lots in language and jurisprudence. The second is the legality of lots. And the third: the wisdom of its legitimacy. Fourth: the types of draw. V: How to do it.

The second chapter was entitled: Some uses of lots in equal rights, including five questions: First: the use of lots in the appointment of imams when the equal qualities. And second: the use of lots in the appointment of the faithful when equal qualities. The third is the use of lots when the parents are in a class when washing the dead and praying on it. Fourthly: The use of lots when the parents are equal in class at marriage. And the fifth and final topic: the use of lots when the incubation of incubators in the class.

The researcher concluded by concluding with the most important results, including: The lottery is a legitimate way to prove rights, cut discounts, and assign the share of the

right holder at the thumb or crowding. Including the legality of its use, the Prophet did it, and its owners did after him, and before that the statement of Karim. Including that the majority of scholars to say using the lot and work in the sentence. Including that the lottery is used in two types: in equal rights, and in the appointment of the king. In the end, the researcher listed a list of sources that benefited from the collection of the research article .. And praise first and last.
Key words: lottery - rights - equal - Sharia

Email: KhalidBabtain@yahoo.com

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أمَّا بَعْدُ :

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بالأمر بالاجتماع بين المسلمين، ونبذ الفُرقة والخلاف، والبعد عن التنازع والشقاق، داعيةً إلى كل ما من شأنه يحصل به الوئام والتقارب بين أفراد المجتمع المسلم، وفي ذات الوقت البعد عن كل ما من شأنه حصول ضد ذلك.

والمشاهد لما عليه تعاملات الناس في الأموال والحقوق وسائر متعلقاتهما يرى أن كلَّ طرف تساوى مع غيره في الحقوق؛ يرى نفسه أحقّ من غيره بذلك الحق! فيحصل التنازع والتشاحّ بينهما ليستأثر هو بذلك الحق دون غيره؛ فجاءت الشريعة وجعلت الاقتراع بينهما وسيلة للوصول للحق، تطييبًا وجبرًا لخاطر من لم تخرج عليه القُرْعة، ونزعًا لفتيل الخصومة بينهما.

قال ابن قيّم الجوزية: «قد شرع الله ورسوله القُرْعة، وأخبر بها عن أنبيائه ورسله، مقرّرًا لحكمها، غير ذامٍّ لها، وفعلها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصحابه من بعده»(١).

(١) «الطرق الحكمية» (ص٢٥٨).

والظاهر أن ذلك كان شرع من قبلنا، فإن بني إسرائيل في زمن نبي الله زكريا عليه السلام اختلفوا في كفالة مريم واختصموا في ذلك رغبةً منهم في الأجر، ورأوا أنهم متساوون في حق كفالتها، فما فضَّ النزاع، وأنهى الخلاف إلا القُرْعة؛ فكانت من نصيب زكريا عليه السلام. قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ٤٤].

لهذا أحببت أن أكتب بحثًا في بعض استعمالات القُرْعة في الحقوق المتساوية في الشريعة، من خلال إبراز هذا الجانب وعناية الفقهاء به؛ فكان عنوانه: «**القُرْعة وبعض استعمالاتها في الحقوق المتساوية في الشريعة**».

وقد جاء في مقدّمة، وفصلين مشتملين على خمسة مباحث في كلّ فصل، وخاتمة، وذيّلت ذلك بقائمة المصادر التي أفدتُ منها.

* **أما المقدِّمة** فذكرت فيها خطة البحث، والدراسات السابقة، ومنهجي الذي سرتُ عليه فيه:

الفصل الأول
تعريف القُرْعة ومشروعيتها والحكمة منها وأنواعها

*** وفيه خمسة مباحث:**

المبحث الأول: تعريف القُرْعة في اللغة والاصطلاح الفقهي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القُرْعة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف القُرْعة في الاصطلاح الفقهي.

المبحث الثاني: مشروعية القُرْعة.

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعيتها.

المبحث الرابع: أنواعها.

المبحث الخامس: كيفية إجرائها.

الفصل الثاني
بعض استعمالات القُرْعة في الحقوق المتساوية

*** وفيه خمسة مباحث:**

المبحث الأول: استعمال القُرْعة في تعيين الأئمة عند التساوي في الصفات.

المبحث الثاني: استعمال القُرْعة في تعيين المؤذنين عند التساوي في الصفات.

المبحث الثالث: استعمال القُرْعة عند تساوي الأولياء في الدَّرجة عند تغسيل

الميت والصلاة عليه.

المبحث الرابع: استعمال القُرْعة عند استواء الأولياء في الدَّرجة عند التَّزويج.

المبحث الخامس: استعمال القُرْعة عند استواء الحاضنات في الدَّرجة.

الخاتمة: وذكرت فيها أبرز نتائج البحث.

قائمة بالمصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات خدمت الموضوع من جوانب مختلفة، تشابهت في عناوينها، واختلفت في محتواها وأساليب كاتبيها ومعدِّيها.

١ – «**القُرْعة ومجالات تطبيقها في الفقه الإسلامي**»، للدكتور عبد الله بن موسى العمَّار، وهي رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، عام (١٤٠٧هـ).

٢ – «**أحكام القُرْعة في الفقه الإسلامي**»، لياسر داود سليمان منصور، وهي رسالة علمية نال بها الباحث درجة الماجستير من جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين، عام (٢٠٠٠م).

٣ – «**أحكام القُرْعة في الفقه الإسلامي**»، لسعيد بن عبد الله القرني، وهي رسالة علمية نال بها الباحث درجة الماجستير من جامعة أُمّ درمان الإسلامية بالسودان، عام (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

٤ – «**القُرْعة في الفقه الإسلامي**»، للدكتور قاسم أحمد جاسم، المدرس في معهد إعداد المعلمين الصباحي في بعقوبة، ويبدو أنها بحث محكَّم، وهي منشورة في مجلة ديالى بالعراق، عام (٢٠١٢م)، في العدد الرابع والخمسين.

ولم يتسنَّ لي الاطلاع على تلك الدراسات سوى الأخيرة، فإنها تقع في (٣٠ صفحة)، قسَّمها الباحث إلى مبحثين رئيسيين، الأول: في تعريف القُرْعة ومشروعيتها. والثاني: في حكم القُرْعة في الفقه الإسلامي في بيان الجائز وغير الجائز والمختلف فيه، وقد أطال الباحث في مناقشة من ردَّ العمل بالقُرْعة، وأكثر من النقل من كلام أهل العلم. أما الجوانب التطبيقية فلم يستوعبها بالبحث والدراسة، فلم يسق نماذج سوى ثلاثة نماذج تطبيقية، دون دراستها وتصويرها، وإنما اكتفي بنقل كلام الفقهاء.

* * *

* حدود الدراسة:

ستكون دراستي في البحث منحصرة في مسائل استعمال القُرْعة في الحقوق المتساوية فقط دون النوع الثاني من القُرْعة، وهو تعيين المِلْك، فلن أتعرَّض لمسائل تعيين المملوكات، ولا القسمة في الحقوق أو الميراث.

* منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه في البحث يتلخَّص في الآتي:

١ – قمت بجمع المادة العلمية.

٢ – درست المسألة من جميع جوانبها، فذكرت المصطلحات المتصلة بها، وصوَّرت المسألة بما يكشف عنها، ويزيل اللبس على القارئ.

٣ – نقلت خلاف أهل العلم في المسائل التي أعرضها.

٤ – أوردت الأدلة التي استدلَّ بها الفقهاء على ما ذهبوا إليه.

٣ – بيَّنت وجه الدلالة من كلِّ دليل سُقْته في محلّ النزاع.

٤ – جعلت ما نقلته من أقوال أهل العلم بالنص بين علامتي التنصيص « ... »، ثم أُذيِّل ذلك في الهامش بذكر المصدر مباشرة. وأما ما أنقله بالمعنى فإني لا أجعله بين علامتي التنصيص، ثم أُذيِّل ذلك في الهامش بعبارة: «انظر: كذا ...».

٥ – وثَّقت الأقوال والمذاهب والنصُّوص من مصادرها الأصيلة.

٦ – عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن العظيم، ملتزماً بإيرادها بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية عقب إيرادها في المتن.

٧ – خرَّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة، فإن كان الحديث أو الأثر في «الصَّحيحين» أو أحدهما اقتصرت عليه، مكتفياً بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث. وإن كان في غيرهما من «السُّنن» فإني أحاول نقل تصحيح أو تضعيف المشتغلين بالسُّنَّة له.

٨ – عرَّفت بالمصطلحات الفقهية.

٩ – عُنيت بشرح الكلمات الغريبة من مصادرها.

١٠ – لم أُترجم لأحد من الأعلام طلباً للاختصار.

١١ – ختمت البحث بخاتمة، ذكرت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج.

١٢ – كما أني ذيَّلته بذكر قائمة بالمصادر والمراجع التي أفدت منها في البحث.

* * *

وَبَعْدُ:

فإن من اللطائف المتصلة بموضوع البحث؛ ما أورده الخطيب في «تاريخ بغداد»[(١)] في ترجمة محمد بن جرير الطبري، عن أبي العباس البكري قال: «جمعت الرِّحلة بين محمد بن جرير، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن هارون الرُّوياني، فأزْمَلُوا[(٢)] ولم يبقَ عندهم ما يقُوتهم، وأضرَّ بهم الجوع! فاجتمعوا ليلةً في منزل كانوا يأوون إليه، فاتَّفق رأيهم على أن يَسْتهِموا ويضربوا القُرْعة، فمن خرجت عليه القُرْعة سأل لأصحابه الطعام! فخرجت القُرْعة على ابن خزيمة، فقال لأصحابه: أمهلوني حتى أتوضأ وأُصلِّي صلاة الخيرة[(٣)].

قال: فاندفع في الصَّلاة، فإذا هم بالشُّموع وخَصِيٍّ[(٤)] من قبل والي مصر يدقُّ الباب، ففتحوا الباب، فنزل عن دابته فقال: أيُّكم محمد بن نصر؟ فقيل: هو هذا. فأخرج صُرَّة فيها خمسون دينارًا فدفعها إليه!

ثم قال: أيُّكم محمد بن جرير؟ فقالوا: هو ذا. فأخرج صُرَّة فيها خمسون دينارًا فدفعها إليه!

ثم قال: أيُّكم محمد بن هارون؟ فقالوا: هو ذا. فأخرج صُرَّة فيها خمسون دينارًا فدفعها إليه!

ثم قال: أيُّكم محمد بن إسحاق بن خزيمة؟ فقالوا: هو ذا يصلي. فلما فرغ دفع إليه الصُّرَّة وفيها خمسون دينارًا.

ثم قال: إن الأمير كان قائلاً[(٥)] بالأمس، فرأى في المنام خَيالاً قال: إن المحامد[(٦)]

---

(١) (١٦٣/٢ - ١٦٣).

(٢) أي نَفَدَ زادهم، وأصله من الرَّمْل، كأنهم لصقوا بالرَّمْل، كما قيل للفقير: التَّرِب. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢٦٥/٢)، مادة (ر.م.ل).

(٣) يريد صلاة الاستخارة.

(٤) **الخَصِيُّ**: من نُزِعت خصيتاه، والجمع خُصْيان. انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (ص١٤٧)، مادة (خ.ص.ي). والمراد به – والله أعلم – عبد خصيّ بعثه والي مصر لهؤلاء الأربعة الأفاضل.

(٥) أي نام وقت القيلولة، وهي نوم نصف النهار، **والقائلة**: القيلولة. انظر: «المغرب» (ص٢٩٨)، مادة (ق.ي.ل).

(٦) المراد بـ (**المحامد**): المحمَّدون الأربعة أصحاب القصة: (محمد بن جرير – محمد بن خزيمة – محمد بن نصر – محمد الروياني رحمهم الله تعالى).

طَوَوْا كَشْحَهم[1] جياعًا! فأَنْفَذَ إليكم هذه الصِّرار، وأَقْسَمَ عليكم إذا نَفَدَتْ فابعثوا إليَّ أُمُدّكم».

هذا؛ واللهَ تعالى أسألُ أن يجعل عملي صالحًا مقبولاً عند سبحانه، نافعًا لي في الدنيا والآخرة، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلَّم أجمعين.

الباحث

* * *

(١) **الكَشْحُ** – على وزن الفَلْس –: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي. انظر: «مختار الصحاح» (ص٢٧٠)، مادة (ك.ش.ح).

الفصل الأول
تعريف القرعة ومشروعيتها والحكمة منها وأنواعها

* وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القرعة في اللغة والاصطلاح الفقهي

المبحث الثاني: مشـروعية القـرعة

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعيتها

المبحث الرابع: أنواعها

المبحث الخامس: كيفية إجرائها

المبحث الأول

تعريف القُرْعة في اللغة والاصطلاح الفقهي

*** وفيه مطلبان :**

المطلب الأول: تعريف القُرْعة في اللغة

القُرْعة – بضم القاف وسكون الراء المهملة –: جاء في «تاج العروس» ما مفاده: **الاقتراع**: إيقاد النار وثُقبها من الزَّندة. **والاقتراع**: ضرب القُرْعة، كالتقارع، يقال: اقترع القوم، وتقارعوا. **والمقارعة**: المساهمة، يقال: قارعته فقرعته، إذا أصابتك القُرْعة دونه(١).

وفي «المخصَّص» لابن سِيده: الاقتراع: القُرْعة، السُّهمة. اقترع القوم وتقارعوا، وقارعتُ بينهم، وأقرعتُ وقارعتُ فلانًا فقرعته أقرعه: أي أصابته القُرْعة دوني.

والمساهمة: المقارعة، يقال: ساهمت القوم فسهمتهم، أي أقرعتهم. وتساهم القوم واستهموا: اقترعوا. والاستهام: الاقتراع(٢). «لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمُه غلب»(٣).

* * *

المطلب الثاني: تعريف القُرْعة في الاصطلاحي الفقهي

تعدَّدت تعريفات أهل العلم في المراد بالقُرْعة في ألفاظها، واتفقت في معانيها، فمن ذلك:

١ – قال ابن عرفة في «شرح الحدود»(٤): «هي فعل ما يعيّن حظَّ كل شريك فيما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله».

٢ – وقال ابن بطال: «القُرْعة سنة أصل من أُصول الشريعة في تبدية من استوت داعوهم في الشيء».اهـ(٥)

---

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢/٥٥١).

(٢) انظر: «المخصص» (٤/١٨).

(٣) ما بين القوسين من «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٢/١٤).

(٤) (ص٣٧٨).

(٥) «شرح صحيح البخاري» (٢/٢٤٤).

٣ – وقال القرطبي: «هي أصل في شرعنا لكلِّ من أراد العدل في القسمة»[١].

٤ – وقال الحافظ ابن حجر: «إنها من جملة البيّنات التي تثبتُ بها الحقوق، فكما تُقطع الخصومة والنزاع بالبيّنة؛ كذلك تُقطع بالقُرْعة»[٢].

٥ – وقال المجددي البركتي: «إلقاء القُرْعة حيلة يتعيَّن بها سهم الإنسان، أي نصيبه»[٣].

٦ – وقال صاحب «معجم لغة الفقهاء»[٤]: «استهام يتعيَّن به نصيب الإنسان».

فبمجموع التعريفات المتقدمة يمكننا تصوُّر التعريف المختار لهذا المصطلح، فهي تعيَّن حظَّ المشتركين في الحقوق، وبها يمكننا أن نبدأ بالذي خرجت عليه عند تساويهم في الحقوق، فكل من تساوى مع غيره في الحق، ولم يمكن التمييز بينهما في ذلك، فالقُرْعة تجعله مقدَّمًا على غيره. ومن خلالها يحصل العدل في القسمة بين المتنازعين، وهي وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، وقطع الخصومات، وتعيين نصيب الإنسان.

*** التعريف المختار للقُرْعة:**

بعد استعراض التعريفات السابقة والتأمل فيها؛ يرى الباحث أن التعريف المختار لمصطلح القُرْعة يمكن تلخيصه فيما يأتي:

القُرْعة: وسيلة شرعية لإثبات الحقوق، وقطع الخصومات، وتعيين نصيب صاحب الحق عند الإبهام أو التزاحم.

* * *

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٨٦/٤).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٢٩٣/٥).

(٣) «التعريفات الفقهية» (ص١٧٣).

(٤) (ص٣٦١) لمحمد رواس قلعجي وزميله.

المبحث الثاني
مشروعية القُرْعة

جمهور العلماء على القول بالقُرْعة في الجملة[(١)]، فهي مشروعة؛ دلَّت عليها النصوص في الكتاب والسنة. فقد جاءت في كتاب الله تعالى في موضعين[(٢)]:

الموضع الأول: في سورة آل عمران، قال تعالى: ﴿ **وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ٤٤].

قال ابن عباس ﷺ في قوله: ﴿ **وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ** ﴾، قال: «إن مريم لما وضعت في المسجد **اقترع** عليها أهل المصلى، وهم يكتبون الوحي، **فاقترعوا بأقلامهم** أيُّهم يكفلها»[(٣)].

وقال ابن كثير في «تفسيره»[(٤)]: «أي ما كنت عندهم يا محمد فتخبرهم عنهم معاينة عما جرى، بل أطلعك الله على ذلك كأنك حاضر وشاهد لما كان من أمرهم، **حين اقترعوا في شأن مريم أيهم يكفلها**، وذلك لرغبتهم في الأجر».

وقال الإمام الشافعي: «فأصل القُرْعة في كتاب اللَّه عز وجل في قصة المقترعين على مريم عليها السلام، والمقارعي بيونس عليه السلام مجتمعة، فلا تكون القُرْعة – واللَّه أعلم – إلا بين قوم مستوِين في الحجة»[(٥)].

وقال ابن عطية: «وجمهور العلماء على أنه استهام لأخذها والمنافسة فيها، وقال ابن إسحاق: إنما كان استهامهم حين نالتهم المجاعة دفعًا منها لتحمل مؤونتها ... **وفي هذه الآية استعمال القُرْعة؛ والقُرْعة سنَّة... وجمهور الأُمة على تجويز القُرْعة**، إلا من شذَّ فظنَّها قمارًا»[(٦)].

الموضع الثاني: في سورة الصافات، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾** ﴾ [الصافات:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/٢٩٣).

(٢) انظر: «تفسير الشافعي» (١/٤٧٠)، تحقيق أحمد الفرَّان.

(٣) «فتح القدير» للشوكاني (١/٣٩٠).

(٤) «تفسير القرآن العظيم» (٢/٣٥).

(٥) «تفسير الشافعي» (٥/٤٧١).

(٦) «المحرر الوجيز» (٥/٤٣٥)، بتصرف يسير.

١٣٩ - ١٤١].

قال ابن كثير: «وأما يونس عليه السلام فإنه ذهب فركب مع قوم في سفينة فَلَجَجَتْ(١) بهم، وخافوا أن يغرقوا، فاقترعوا على رجل يُلقونه من بينهم يتخفَّفون منه، فوقعت القُرْعة على يونس فأبوا أن يلقوه، ثم أعادوها فوقعت عليه أيضًا فأبوا، ثم أعادوها فوقعت عليه أيضًا، قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ ، أي وقعت عليه القُرْعة، فقام يونس عليه السلام وتجرَّد من ثيابه، ثم ألقى نفسه في البحر»(٢).

قال ابن عباس ﷺ في قوله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ : «من المسهُومين»، قال: «اقترع فكان من المدحضين قال: من المسهُومين»(٣).

قال ابن القيم: «فهذان نبيّان كريمان استعملا القُرْعة، وقد احتجَّ الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صحَّ ذلك عنهم»(٤).

* **أما السُّنَّة النَّبويَّة؛** فإن الأحاديث التي جاءت بالقُرْعة كثيرة، في «الصحيحين»، و«السنن»، و«المسانيد»، وسأكتفي بذكر أربعة أحاديث، حديثين في «الصحيحين»، وآخرين انفرد البخاري بإخراجهما:

أولها: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصَّف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»(٥).

قال النووي في «شرح مسلم»(٦): «وفيه إثبات القُرْعة في الحقوق التي يُزدحم عليها، ويُتنازع فيها».

وقال البدر العيني في «شرح البخاري»(٧): «فيه دلالة لمشروعية القُرْعة».

ثانيها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا**

(١) يقال: لججت السفينة تلجيجًا: خاضت اللُّجة. انظر: «مختار الصحاح» (ص٢٧٩)، مادة (ل.ج.ج).
(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣٦٦/٥).
(٣) انظر: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» للسيوطي (١٢٤/٧).
(٤) «الطرق الحكمية» (ص٢٤٥).
(٥) **متفق عليه**. البخاري (٢٩٣/٥ - فتح)، برقم (٢٦٨٩). ومسلم (٣٢٥/١)، برقم (٤٣٧).
(٦) (١٥٨/٤).
(٧) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٢٦/٥).

أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»[(١)].

قال النووي: «هذا دليل لمالك، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء في العمل بالقُرْعة في القَسْم بين الزوجات، وفي العتق، والوصايا، والقسمة، ونحو ذلك. وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة»[(٢)].

وقال الحافظ في «الفتح»[(٣)]: «قوله: (أقرع بين أزواجه)؛ فيه مشروعية القُرْعة، والرد على من منع منها».

ثالثها: عن النعمان بن بشير ﷺ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرُّوا على مَنْ فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوْا، ونجوْا جميعًا**»[(٤)].

ففي الحديث «جواز القُرْعة؛ لإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها، وأنه لم يذمَّ المستهمين في السفينة، ولا أبطل فعلهم، بل رضيه وضربه مثلاً لمن نجَّى نفسه من الهلكة في دينه»[(٥)].

رابعها: عن أبي هريرة ﷺ: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عرض على قوم اليمين، فأسرعوا فأمر أن يُسْهم بينهم في اليمين أيُّهم يحلف**»[(٦)].

قال ابن بطَّال: «القُرْعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة؛ ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم، وترتفع الظنة عمن تولَّى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد؛ اتباعًا للكتاب والسنة. قال أبو عبيد: وقد عمل بالقُرْعة ثلاثة من الأنبياء: يونس، وزكريا، ومحمد نبينا؛ قاله ابن المنذر»[(٧)].

وقال أيضًا: «... واستعماله القُرْعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين

(١) **متفق عليه**. البخاري (٥/٢٩٣ - فتح)، برقم (٢٦٨٨). ومسلم (٤/١٨٩٤)، برقم (٢٤٤٥).
(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٧/١٠٣).
(٣) «فتح الباري» (٨/٤٥٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٥/١٣٢ - فتح)، برقم (٢٤٩٣).
(٥) ما بين القوسين من كلام ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٧/١٣).
(٦) «صحيح البخاري» (٥/٢٨٥ - فتح)، برقم (٢٦٧٤).
(٧) «شرح صحيح البخاري» (٨/٧٥).

الشركاء، فلا معنى لقول من ردَّها وردِّ الآثار الواردة المتواترة بالعمل بها»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: «ومشروعية القُرْعة مما اختُلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل المصنّف[(٢)] ضابطها الأمر المشكل، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاححة فيه، فيقرع لفصل النزاع»[(٣)].

قلت: المشهور عند الحنفية والمالكية عدم مشروعية القُرْعة، وأنها من باب الخطر والقمار[(٤)]، وهي تشبه الاستقسام بالأزلام، وذلك فسق! فهو دخول في علم الغيب، وذلك حرام. لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]. وقوله: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل:٦٥][(٥)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض الرد عليهم: «... والفرق بين القُرْعة التي سنَّها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين الميسر الذي حرَّمه ظاهر بيِّن؛ فإن القُرْعة إنما تكون مع استواء الحقوق، وعدم إمكان تعيين واحد، وعلى نوعين: **أحدهما**: أن لا يكون المستحق معيَّنًا كالمشتركين إذا عُدم المقسوم فيعيَّن لكل واحد بالقُرْعة، وكالعبيد الذين جزأهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أجزاء، وكالنساء اللاتي يريد السفر بواحدة منهن؛ فهذا لا نزاع بين القائلين بالقُرْعة أنه يقرع فيه.

والثاني: ما يكون المعيَّن مستحقًا في الباطن، كقصة يونس والمتداعيين، وكالقُرْعة فيما إذا أعتق واحدًا بعينه ثم أُنْسِيه، وفيما إذا طلَّق امرأة من نسائه ثم أُنْسِيها أو مات، أو نحو ذلك. فهذه القُرْعة فيها نزاع، وأحمد يجوِّز ذلك دون الشافعي»[(٦)].

قال القاضي الشوكاني: «وقد كانت الصحابة تعتمد القُرْعة في كثير من الأمور، كما رُوي أنه تشاحَّ الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد»[(٧)].

جدير بالذكر؛ أن الإمام أحمد من أكثر وأوسع الفقهاء عملاً بالقُرْعة وأخذًا بها، لما

(١) المصدر السابق (٨/٧٦).
(٢) يعني الإمام البخاري.
(٣) «فتح الباري» (٥/٢٩٤).
(٤) انظر: «أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة» (٢/٥١).
(٥) انظر: «فتح البيان في مقاصد القرآن» لصديق خان (٣/٣٣٩).
(٦) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/٣٨٧).
(٧) «نيل الأوطار» (٥/٣٠٣).

كان عنده فيها من النصوص والآثار[١]. وقد ألَّف فيها أبو بكر الخلاَّل مصنفًا مستقلاً، وهو موجود في «جامعه»، كما ذكر العلاَّمة ابن القيم[٢]. وبالله تعالى التوفيق.

* * *

المبحث الثالث
الحكمة من مشروعية القُرْعة

من المقرَّر عند الجميع أن الله تعالى لا يشرع شيئًا إلا وفيه حكم كثيرة، تراعي مصالح العباد في العاجل والآجل، قد نعلم تلك الحِكَم، وقد يخفى علينا علمها، فإن جميع المشروعات إنما وُضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد[٣]، الشريعة – كما لا يخفى – مبنية على اعتبار المصالح[٤].

وقد نظرت في كلام العلماء من أجل ما يمكن استنباطه من الحكمة من مشروعية القُرْعة، فتحصَّل لي من كلامهم أربع حكم، تتلخَّص في الآتي:

الأولى: تطييب النُّفوس وجبر الخواطر[٥].

فلو تساوى اثنان في حق واحد من جميع الوجوه، ثم تشاحَّا في هذا الحق ولم يتراضيا على شيء، فإذا أجرينا بينهما القُرْعة وخرجت على أحدهما فإن صاحبه تطيب نفسه في الغالب.

الثانية: أن القُرْعة يحصل بها إزالة الإبهام ويتم بها التعيين.

فلو ادَّعى اثنان عينًا وليست في يد أحدهما، وليس لدى أحد منهما بيّنة، أو عندهما لكن تعارضت البيّنتان، فإذا أقرعنا بينهما فمن خرجت له القُرْعة كان كالمستحق المتعيّن[٦].

الثالثة: أن بالقُرْعة تُدفع تهمة المحاباة.

فلو قسم الحاكم بين مشتركين حقَّهم، فقال: أنا عدلت في القسمة، فخذ أنت هذا الجانب، وأنت هذا الجانب! فربَّما يُتهم في ذلك! فإذا أقرع بينهم انتفت تهمة الميل

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٨/٨)، و«جامع المسائل» (١٧٠/٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية.
(٢) انظر: «الطرق الحكمية» (ص٢٤٧).
(٣) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٨/٣).
(٤) المصدر السابق (٤٢/٥).
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١٩/٧).
(٦) انظر: «المبدع شرح المقنع» (٢٧٧/٢).

لأحد المشتركين عن نفسه[1].

الرابعة: أن بها يحصل فكُّ الخصومة والنزاع؛ لأنها طريق شرعي[2].

فإذا أجرينا القُرْعة بين متنازعين في حقّ، وقد تشاجرا وتخاصما؛ فإنها تفكُّ الاشتباك، وتنزع فتيل الخصام.

الخامسة: جريان قَدَرِ الله تعالى الذي أراده وقدَّره.

فلو تشاحَّ اثنان في شيء وأصرَّ كل واحد منهما على أن ينال ذلك الحق، ثم أجرينا القُرْعة وخرجت على أحدهما علمنا أن قَدَرَ الله سبحانه قد جرى بأن يأخذ الحقَّ فلان، وأنه سبحانه لم يرده لفلان.

فهذه جملة الحِكَمِ التي من أجلها شُرعت القُرْعة، والله تعالى أعلم بما حَكَمَ وشَرَعَ.

* * *

المبحث الرابع
أنواع القُرْعة

لا تخلو الأحوال التي تُستعمل فيها القُرْعة في الجملة من حالين:

الحال الأولى: عند استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد.

فهذا النوع يستعمل عند تساوى أصحاب الحقوق في الحق الذي لهم، ولم يمكن التمييز بينهم في ذلك الحق، ثم حصل بينهم تنازع وتشاحٌّ في استعماله. وهذا النوع هو الذي عليه مدار البحث كما سيأتي في الفصل الثاني، إذ ذكر الباحث خمسة نماذج لتلك الحقوق المتساوية تستعمل في القُرْعة، وقد درسها دراسة فقهية مستوفاة.

* ومن أمثلة هذا النوع – غير ما سيأتي في الدراسة — على سبيل الاختصار:

١ – عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمام[3].

٢ – الاستباق إلى الصَّف الأول[4].

٣ – الاستباق إلى إحياء الموات[5].

٤ – الاستباق في نقل المعدن المباح أو غيره من المباحات، وضاق المكان إلا عن

(١) انظر: «المبسوط» (٨/١٥)، «التتف في الفتاوى» (٦٢٠/٢).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٥٥/٢).

(٣) انظر: «قواعد ابن رجب» (ص٣٦٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٤/٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٤/٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٤/٥).

أحدهما[١].

٥ – الاستباق إلى الأماكن المباحة كمقاعد الأسواق، ورحاب المساجد[٢].

٦ – الاختلاف على سَقيّ الماء[٣].

٧ – إذا تساوى المدَّعيان في الحضور عند الحاكم[٤].

٨ – القُرْعة فيما لو وصف اثنان أو أكثر اللقطة قبل أن يدفعها لأحد منهما، أو أقاما البينة[٥].

٩ – القُرْعة فيما لو زُفَّت له امرأتان في ليلة واحدة[٦].

١٠ – القُرْعة عند لُبس الثوب للسترة[٧].

١١ – القُرْعة فيما لو ادَّعى الوديعة اثنان ولا يعلم المودَع لمن هي منهما[٨].

١٢ – التقديم بدفن الأموات وتقديمهم إلى القبلة إذا استووا في الصفات[٩].

١٣ – التساوي عند إخراج زكاة الفطر كأولاد أو إخوة أو أعمام، ولم يفضل سوى صاع واحد[١٠].

١٤ – التزاحم على أخذ اللَّقيط[١١].

١٥ – التزاحم في السفر ببعض الزوجات[١٢].

الحال الثانية: عند تعيين المِلْك في حال اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه.

وهذا النوع يستعمل من أجل تعيين الملك المبهم، كأن يُقرع بين العبيد الذين

(١) انظر: «قواعد ابن رجب» (ص٣٥٠)، «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٤/٥).

(٢) انظر: «قواعد ابن رجب» (ص٣٥٠).

(٣) انظر: «المغني» (٤٢٢/٥)، «المنتقى شرح الموطأ» (٣٤/٦)، «قواعد ابن رجب» (ص٣٥٠).

(٤) انظر: «الطرق الحكمية» (ص٢٥٦)، «قواعد ابن رجب» (ص٣٦٣).

(٥) انظر: «قواعد ابن رجب» (ص٣٥٠)، «كشاف القناع» (٢٢١/٤).

(٦) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٩١/٣)، «قواعد ابن رجب» (ص٣٥٥)، «حاشية الصاوي» (٥١٠/٢).

(٧) انظر: «قواعد ابن رجب» (٣٤٩)، «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (١٧٨/١).

(٨) انظر: «قواعد ابن رجب» (ص٣٥٠).

(٩) انظر: «قواعد ابن رجب» (ص٣٤٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٢٨٨/٥).

(١٠) انظر: «كشاف القناع» (٢٤٩/٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٤٤٠/١).

(١١) انظر: «روضة الطالبين» (٢٢٠/٥)، «قواعد ابن رجب» (ص٣٥٠)، «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٤/٥).

(١٢) انظر: «الطرق الحكمية» (ص٢٥٦)، «قواعد ابن رجب» (ص٣٥٥).

أوصي سيُّدهم بعتقهم ولم يسعهم الثلث. وقد استعمله النبيصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق ستةَ مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله فجزَّأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديدًا!»[(١)].

* ومثله ما لو تنازع اثنان في عينٍ ليست في يد واحد منهما، فإنه يُقرع بينهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلين اختصما في متاع إلى النبيصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليس لواحد منهما بيِّنة، فقال النبيصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**استهما على اليمين ما كان، أحبَّا ذلك أو كرها**»[(٢)].

قال الخطابي: «معنى الاستهام هنا: الاقتراع، يريد أنهما يقترعان، فأيُّهما خرجت له القُرْعة حَلَفَ وأخذ ما ادَّعاه»[(٣)].

* ورُوي ما يُشبه هذا عن علي رضي الله عنه، قال حنش بن المعتمر: أُتي علي رضي الله عنه ببغل[(٤)] وُجد في السوق يُباع، فقال رجل: هذا بغلي، لم أبع ولم أهب! قال: ونزع ما قال عليَّ بخمسة يشهدون!

قال: وجاء آخر يدَّعيه يزعم أنه بغله، وجاء بشاهدين! فقال علي رضي الله عنه: «إن فيه قضاءً وصلحًا، وسوف أبيّن لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل، فيُقسم ثمنه على سبعة أسهم، لهذا خمسة، ولهذا اثنان، وإن لم يصطلحوا إلاّ القضاء، فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما أيُّكم يحلفُ أقرعنا بينكما على الحلف، فأيُّكما قرع حلف». قال: فقضى بهذا وأنا شاهد[(٥)].

* **ومن صور هذا النوع (تعيين المِلك)**؛ الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة، فلو كان في الميراث إبل وبقر وغنم، فجعلوا الإبل قسمًا، والبقر قسمًا، والغنم قسمًا، ثم تشاحّوا عليها أقرعوا؛ لأن ما يُصيب كل واحد منهم بعد القُرْعة[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٨/٣)، برقم (١٦٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١/٣)، برقم (٣٦١٦).

(٣) «معالم السنن» (١٧٧/٤).

(٤) **البَغْلُ**: واحد البِغَال، والأُنثى بَغْلة، والبغَّال – بالتشديد –: صاحب البغل. انظر: «مختار الصحاح» (ص٣٧). وهو المتولد بينه وبين الرَّمكة، لا يبقى له نسل. انظر: «الحيوان» للجاحظ (١٧٦/٧). **والرَّمكة**: قرابة الحمار شبه البرذَون. انظر: المصدر السابق (١٩٢/٧).

(٥) أورده الخطابي في «معالم السنن» (١٧٨/٤).

(٦) انظر: «المحيط البرهاني» (٣٥٦/٧).

* **ومن صورها كذلك:** في الطلاق فإنه لو طلَّق امرأةً من نسائه وأُنسيها، فإنها تخرج بالقُرْعة في المشهور من مذهب الحنابلة؛ لأنه بعد النسيان لا تُعلم المطلَّقة منهما، فوجب أن تُشرع القُرْعة فيها، فيثبت حكم الطلاق فيها، وتحلُّ له الباقيات[1].

وهناك صور أخرى من هذا النوع (التعيين) امتلأت بها كتب الفروع، وليست هي محلُّ البحث.

ولقد ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه «القواعد» عند ذكر القاعدة الستين بعد المائة في استعمالات القُرْعة وقال: «ونحن نذكر هاهنا مسائل القُرْعة المذكورة في المذهب من أول الفقه إلى آخره بحسب الإمكان»[2].

وقد تتبَّعتُه – رحمه الله – فوجدتُه جمع خمسين مسألة من مسائل القُرْعة التي ذكرها الحنابلة، من أول أبواب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه، ذكر فيها نصوص الإمام أحمد، والروايات والأوجه عند الحنابلة[3].

* * *

المبحث الخامس
كيفية إجراء القُرْعة

ليس للقُرْعة كيفية معينة لإجرائها، والذي يبدو أن مردَّ ذلك للعُرف؛ لأن الشرع لم يأتِ بتعيين طريقة مخصوصة لها.

قال في «منظومة القواعد»[4]:

وكلُّ ما أتى ولم يُحدَّدِ بالشَّرع كالحِرْزِ فبالعُرفِ احْدُدِ

قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى –: «بأي شيء خرجت القُرْعة وقع الحكم به سواء كانت رقاعًا أو خواتيم، **وذلك لأن الشَّرع ورد بالقُرْعة ولم يرد بكيفيتها**، فوجب ردُّها إلى ما يقع عليه الاسم مما تعارفه الناس»[5].

وقال العلاَّمة العُثيمين: «وأي طريق أقرع به فإنه جائز؛ لأنه ليس لها كيفية شرعية،

(١) انظر: «الشرح الكبير على متن المقنع» (٨/٤٦٠)، «المبدع في شرح المقنع» (٦/٤٠٨)، «قواعد ابن رجب» (ص٣٥٢).

(٢) (ص٣٤٨).

(٣) المسائل التي أوردها جاءت في عشرين صفحة من (ص٣٤٨) إلى (ص٣٦٨)، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت.

(٤) «منظومة أصول الفقه وقواعده» (ص٢٤)، للعُثيمين، البيت رقم ٦٥.

(٥) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/٣٢٦).

فيرجع إلى ما اصطلحا عليه»[1].

وقد نصَّ العلماء على طرق كانوا يستخدمونها قديمًا تختلف عما يستخدمه الناس اليوم عند الاقتراع والاستهام، كالخواتيم يخرجونها من الأصابع ويستهمون بها، أو يكتبون رقاعًا فيها أسماء المتنازعين، ثم يجعلونها في طينة مدوَّرة يخفونها بذلك، ثم يُغطونها بشيء ويأتون بشخص من غير المتنازعين فيختار واحدة ليُعلم ما فيها.

أما الطريقة التي استعملها زكريا عليه السلام حين اختصم هو وقومه على كفالة مريم، فقد ذكر عكرمة، والسُّدِّي، وقتادة، والربيع بن أنس، وغيرهم من أئمة التفسير: أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن، واقترعوا هنالك على أن يُلقوا أقلامهم؛ فأيُّهم يثبت في جرية الماء فسيكون صاحبه كافل مريم، فاحتمل الماء كلَّ الأقلام إلا قلم زكريا فإنه ثبت! ويقال إنه ذهب صاعدًا يشقُّ جرية الماء[2].

ومذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4] أن يَجعل رقاعًا مكتوبة.

قال الإمام الشافعي: «أحبُّ القُرْعة إليَّ وأبعدُها من الحَيْف عندي: أن تقطع رقاع صغار مستوية، فيُكتب في كل رقعة اسم ذي السَّهم حتى يستوظف أسماءهم، ثم تُجعل في بنادق طين مستوية[5]، وتوزن ثم تستجفُّ، ثم تُلقى في حِجْرِ رجل لم يحضر الكتابةَ، ولا إدخالها في البُنْدُق، ويُغطى عليها ثوب، ثم يقال له: أدخل يدك فأخرج بندقة، فإذا أخرجها فُضَّتْ وقرئ اسم صاحبها ... وهذا في الرَّقيق وغيرهم سواء»[6].

وقال الإمام أحمد: «... الأحوط أن تُقطع رقاع متساوية، يُكتب في كل رقعة اسم ذي السهم، ثم يجعل في بنادق طين أو شمع متساوية، ثم يُغطَّى بثوب ويُقال لرجل: أدخل يدك فأخرج بُنْدُقة، فيفضّها ويُعلم ما فيها»[7].

وهذا هو المشهور عند متأخري الحنابلة، بحيث يقطع رقاعًا صغارًا مستوية، ثم تجعل

---

(١) «الشرح الممتع» (٢/٥٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٣٥).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١٢/١٤٥)، «مغني المحتاج» (٦/٤٦٣).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/٣٢١)، «الشرح الكبير» (١١/٥٠٥).

(٥) **البنادق**: واحدها البُنْدُقُ – بالضم –: هو الذي يُرْمى به، الواحدة: بهاءٍ (بُنْدُقة). انظر: «القاموس المحيط» (ص٨٦٩). وفي «المغرب» (ص٥١): «**البُنْدُقة**: طينة مدوَّرة يُرمى بها. ويقال لها الجلاهق».

(٦) انظر: «مختصر المزني» (٨/٤٢٩)، ملحق بـ «الأُم».

(٧) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/٣٢٦).

في بنادق الشمع أو غيره، وتكون متساوية في قدرها ووزنها، ثم تُلقى في حِجْر رجل لم يحضر، ويُغطَّى عليها بثوب، ثم يُقال له: أدخل يدك فأخرج بُنْدُقة، فنفُضُّها ونعلم ما فيها[1].

وفي «الطرق الحكمية»[2] عن أبي النضر أنه سمع أبا عبد الله يحبُّ من القُرْعة ما قيل عن سعيد بن المسيب؛ «أن يأخذ خواتيمهم، فيضعها في كُمّه، فمن خرج أولاً فهو القارع».

وقال ابن منصور: قلت لأحمد: كيف يُقرع؟ قال: «بالخاتم وبالشيء».

وسئل أيضًا؛ كيف تكون القُرْعة؟ قال: «يلقي خاتمًا، يروى عن سعيد بن جبير، وإن جعل شيئًا في طين أو يكون علامة قدر ما يعرف صاحبه إذا كان له: فهو جائز».

وقال أبو داود السجستاني: قلت لأبي عبد الله: في القُرْعة يكتبون رقاعًا؟ قال: «إن شاءوا رقاعًا، وإن شاءوا خواتيمهم»[3]. وقال مهنا: قلت لأبي عبد الله: كيف القُرْعة؟ أهو أن يخرج هذا ويخرج هذا، وأشرت بيدي بأصابعي؟ قال: «نعم». وقال إسحاق بن راهويه في القُرْعة: «يؤخذ عود شبه القِدَاح[4]، فيكتب عليه (عبد) وعلى الآخر (حرّ)»[5].

وفي «النُّتف في الفتاوى»[6] للسّغدي الحنفي: أن يكتب أسامي المتنازعين في رقاع، ثم يجعلها في بنادق من طين، ثم يدفعها لمن لا يعرفها فيطرحها على الأنصباء؛ فأيُّهم خرج سهمه على نفسه من تلك السهام جعله له.

وذكر العلاَّمة العُثيمين في مسائل الطلاق فيما لو قال الزوج لامرأتيه: إحداكما طالق، ثم قال: ليس لي نية، أو لا أدري من نويت! فليس لنا طريق سوى القُرْعة. ثم قال الشيخ: «وكيفية الإقراع مثلاً: أن يُجعل ورقتان، إحداهما يُكتب طالق، والأخرى لا

(١) انظر: «المبدع» (٢٩/٦).
(٢) (ص٢٤٩).
(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص٢٩٣).
(٤) **القِدَاح**: جمع قِدْح. والقِدْح: السَّهم قبل أن ينصل ويراش. انظر: «لسان العرب» (٥٥٦/٢)، مادة (ق.د.ح).
(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٤٨٥٣/٩).
(٦) (٦٢٠/٢).

يكتب عليها شيء، فمن أخذت الورقة التي فيها طالق طلقت»[1].

والخلاصة؛ أن الطريقة التي أشار إليها العُثيمين هي الطريقة التي عليها عمل الناس اليوم في إجراء القُرْعة، إذ أنهم يكتبون في ورقة صغيرة اسم الشخص المشارك في القُرْعة، أو الأشخاص المشاركين فيها، فيجعلونها في ظروف صغيرة، ثم يأتون بشخص من غيرهم، وفي الغالب يجعلونه طفلاً صغيرًا فيختار واحدةً من تلك الأوراق أو الظروف؛ فتخرج القُرْعة على شخص بعينه. والحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

(١) «الشرح الممتع» (١٣/١٧٢ - ١٧٣).

الفصل الثاني
بعض استعمالات القرعة
في الحقوق المتساوية في الشريعة

⋆ وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: استعمال القرعة في تعيين الأئمة عند التساوي في الصفات

المبحث الثاني: استعمال القرعة في تعيين المؤذنين عند التساوي في الصفات

المبحث الثالث: استعمال القرعة عند تساوي الأولياء في الدرجة عند تغسيل الميت والصلاة عليه

المبحث الرابع: استعمال القرعة عند استواء الأولياء في الدرجة عند التزويج

المبحث الخامس: استعمال القرعة عند استواء الحاضنات في الدرجة

المبحث الأول

استعمال القُرْعة في تعيين الأئمة عند التساوي في الصِّفات

صحَّ الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رواية أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلمًا**»(١).

يقول الإمام الخطابي: «هذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب، وذلك أنه جعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملاك أمر الإمامة القراءة، وجعلها مقدَّمة على سائر الخِصال المذكورة معها. **والمعنى في ذلك**: أنهم كانوا قومًا أُمّيين لا يقرؤون، فمن يعلم منهم شيئًا من القرآن كان أحقَّ بالإمامة ممن لم يتعلم؛ لأنه لا صلاة إلا بقراءة، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة، وكانت ركنًا من أركانها صارت مقدَّمةً في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها.

ثم تلا القراءة بالسُّنَّة، وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة، وما سنَّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها وبيَّنه من أمرها، فإن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة، وبما يعرض فيها من سهو، ويقع من زيادة ونقصان أفسدها، أو أخرجها، فكان العالم بها والفقيه فيها مقدَّمًا على من لم يجمع علمها، ولم يعرف أحكامها.

ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبدوءًا بذكرها، فإن الفقيه العالم بالسُّنَّة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة أحقُّ بالإمامة من الماهر بالقراءة، إذا كان متخلِّفًا عن درجته في علم الفقه، ومعرفة السُّنَّة.

وإنما قُدِّم القارئ في الذكر؛ لأن عامة الصحابة إذا اعتبرتَ أحوالهم وجدتَ أقرأهم أفقههم. وقال أبو مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورةً من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحْكِمَ علمها، أو يعرف حلالها وحرامها، أو كما قال. فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان؛ فإن أكثرهم يقرأون القرآن ولا يفقهون، فقراؤهم كثير، والفقهاء منهم قليل!»(٢).

(١) أخرجه مسلم (١/٤٦٥)، برقم (٢٩٠).
(٢) «معالم السنن» (١/١٦٦-١٦٧).

*** وقد اختلف أهل العلم في أيهما يقدَّم الأقرأ أم الأفقه؛ على قولين:**

القول الأول: تقديم الأقرأ على الأفقه.

وبه قال الحنفية[(١)]، والحنابلة[(٢)]. وحُكي عن الأشعث بن قيس، وابن سيرين، وهو قول إسحاق بن راهويه، وابن المنذر[(٣)].

واستدلوا بحديث أبي مسعود ﷺ المتقدم.

ووجه الدلالة منه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بذكر القارئ قبل الفقيه، وكما أشار الخطابي بأنه عليه الصلاة والسلام جعل ملاك أمر الإمامة القراءة؛ فدلَّ على تقديم القارئ مطلقًا.

القول الثاني: تقديم الأفقه على الأقرأ.

وبه قال المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]. وهو قول عطاء، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور[(٦)].

واستدلوا بما يأتي:

١ – أن الذي يُحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يُحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا الفقيه[(٧)].

٢ – ولأن القراءة يُحتاج إليها في ركن واحد، والعلم يُحتاج إليه في جميع الصلاة، والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يُعرف إلا بالعلم[(٨)].

٣ – ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّم أبا بكر ﷺ في الصلاة مع وجود الباقين، مع أنه نصَّ على أن غيره أقرأ منه[(٩)]. وكان ﷺ أعلم الصحابة وأفقههم.

والذي يترجَّح عندي القول الثاني، وأن الفقيه يُقدّم على القارئ إذا كان يحسن القراءة. والجواب عن حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ بأن الأقرأ من الصحابة ﷺ

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٥٨).
(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٦٩).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/١١٣).
(٤) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/٢٥٤).
(٥) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (١/٤٨٦).
(٦) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/١١٣).
(٧) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/١٧٢).
(٨) انظر: «التمهيد» (٢٢/١٢٤).
(٩) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/١٧٢).

كان هو الأفقه كما قال النووي[1].

قال الإمام مالك: «أولاهم بالإمامة أفضلهم في أنفسهم إذا كان أفقهم. قال: وللسنّ حقٌ. قيل له: فأكثرهم قرآنًا. قال: قد يقرأ من لا! أي من لا يكون فيه خير»[2].

وقال الإمام الشافعي: «وبهذا نأخذ فنأمر القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم والٍ، وليسوا في منزل أحد أن يقدّموا أقرأهم، وأفقههم، وأسنَّهم؛ فإن لم يجتمع ذلك في واحد، فإن قدَّموا أفقههم إذا كان يقرأ القرآن فقرأ منه ما يكتفي به في صلاته فحسنٌ، وإن قدَّموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن»[3].

*** استعمال القُرْعة عند التساوي:**

يبقى الإشكال فيما إذا استوى إمامان أو أكثر في الصفات التي تؤهلهم للإمامة، ثم تشاحّوا وتنازعوا كلٌّ منهم يريد التقدَّم للإمامة؛ فكيف يمكن حلُّ هذا النزاع؟ ومن الذي يتقدَّم لإمامة الجماعة؟

*** وقد جاءت عبارات الفقهاء – رحمهم الله تعالى – بالتصريح باستعمال القُرْعة:**

١ – قال القرافي في «الذخيرة»[4]: «فإن تساووا وتشاحّوا أقرع بينهم إن طلبوا الفضيلة لا الرياسة».

٢ – وقال ابن قدامة: «فإن استووا في هذه الخصال، قُدِّم أتقاهم وأورعهم؛ لأنه أشرف في الدين، وأفضل وأقرب إلى الإجابة، وقد جاء: «**إذا أمَّ الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سَفَال**[5]»[6]، ذكره الإمام أحمد في «رسالته». ويُحمل

(١) المصدر السابق (١٧٣/٥).

(٢) انظر: «المدونة» (١٨٧/١).

(٣) انظر: «الأم» (١٨٤/١).

(٤) (٢٥٤/٢).

(٥) **السَّفَال**: ما كان خلاف العلو، فالسُّفل سفل الدار وغيرها. **والسُّفُول**: ضد العلو. **والسَّفَلة**: الدُّون من الناس. **والسَّفَال**: نقيض العلاء. انظر: «مقاييس اللغة» (٧٨/٣)، مادة (س.ف.ل).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨/٥)، برقم (٤٥٨٢) من طريق الهيثم بن عقاب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٤/٢): «وفيه الهيثم بن عقاب. قال الأزدي: لا يعرف». وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦٠٩/٣): «ضعيف جدًّا».

تقديم هذا على الأشرف؛ لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. **فإذا استووا في هذا كلِّه أُقرع بينهم،** نصَّ عليه أحمد – رحمه الله –، وذلك لأن سعد بن أبي وقاص أقرع بينهم في الأذان [(١)]، فالإمامة أولى، ولأنهم تساووا في الاستحقاق، وتعذَّر الجمع، فأُقرع بينهم كسائر الحقوق»[(٢)].

٣ – وقال ابن رجب في «القواعد»[(٣)]: «إذا استوى اثنان في الصفات المرجَّح بها في الإمامة من كلّ وجه وتشاحَّا أُقرع بينهما، كما في الأذان».

٤ – وقال البهوتي في «شرح المنتهى»[(٤)] بعد أن ذكر استواء الأئمة في صفاتهم: «ثم يُقرع إن استووا في كل ما تقدَّم وتشاحّوا، فمن قُرع صاحبه فهو أحقّ، قياسًا على الأذان».

٥ – وقال في «كشاف القناع»[(٥)]: «ثم قرعة مع التشاحّ؛ لأن سعدًا أقرع بين الناس يوم القادسية في الأذان، والإمامة أولى ، ولأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذَّر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق».

٦ – وقال في «منح الجليل»[(٦)]: «**(وإن تشاحَّ)** أي تنازع في التقدُّم للإمامة جماعة **(متساوون)** فيما تقدَّم لحيازة ثوابها، أو المرتب لها من بيت المال، أو الوقت لفقرهم واستووا فيه، وإلا قُدِّم الأفقر (لا لكبْر) – بسكون الموحدة – **(اقترعوا)**، فإن تشاحّوا فيها لكبر فلا حقَّ لهم فيها لفسقهم، وتبطل الصلاة خلفهم».

---

(١) أثر سعد بن أبي وقاص ﷺ في القُرْعة في الأذان؛ أورده البخاري في «الصحيح» (١/١٢٦) بصيغة التمريض فقال: «ويُذكر أن أقوامًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد». ووصله الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/٢٦٥-٢٦٦) من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا هشيم، ثنا ابن شبرمة قال: «**تشاجَّ الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد فأقرع بينهم**».
قال الحافظ: «وهذا منقطع، ولذلك مرَّضه!».
قلت: يعني الإمام البخاري.

(٢) انظر: «المغني» (٢/١٢٦).

(٣) (ص٣٤٩).

(٤) (١/٢٧٧).

(٥) (١/٤٧٣).

(٦) «منح الجليل شرح مختصر خليل» لعليش (١/٣٨٥).

٧ – وقال الشلبي الحنفي في «حاشيته على تبيين الحقائق»[١] عقب ذكر صفات الإمام الذي ينبغي أن يقدَّم للصلاة: «وإن استووا في هذه الخصال **يقرع**، أو الخيار إلى القوم».

٨ – وقال العثيمين في «الشرح الممتع»[٢] شارحًا عبارة صاحب «الزاد»[٣]:

«قوله: (ثم من قَرَعَ)، أي إذا استوى في هذه المراتبِ كلِّها رجلان؛ **فإنَّنا في هذه الحال نستعمل القُرْعة**، فمن غلب في القُرْعة فهو أحقُّ، فإذا اجتمع جماعةٌ يريدون الصَّلاة، فقال أحدهم: أنا أتقدَّم. وقال الثاني: أنا أتقدَّم، ونظرنا فإذا هما متساويان في كلِّ الأوصافِ فهنا **نقرع بينهما، ما لم يتنازل أحدهما عن طلبه**، فمن قَرَعَ فهو الإمام».

* * *

المبحث الثاني
استعمال القُرْعة في تعيين المؤذنين عند التَّساوي في الصِّفات

الأذان في اللغة: الإعلام بالشيء[٤]. قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٢].

وفي الاصطلاح: الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بذكر مخصوص[٥].

وله فضل عظيم، لما ثبت فيه من الأدلة الدالة على عظيم منزلته، ومنزلة الذين يُباشرونه ويؤدُّونه، ففي «صحيح مسلم»[٦] من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**».

ولفضيلة الأذان وعظيم منزلته؛ اختلف أهل العلم في المفاضلة بينه وبين الإمامة. فمذهب الشافعية[٧]، والمشهور من مذهب الحنابلة أن الأذان أفضل من الإمامة[٨]،

(١) (١/١٣٤)، وانظر: «البحر الرائق» (١/٢٦٩).
(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/٢١٠).
(٣) «زاد المستقنع في اختصار المقنع» للحجاوي (ص٨٨).
(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/٣٤).
(٥) انظر: «المبدع شرح المقنع» (١/٢٧٢).
(٦) (١/٢٩٠)، برقم (٣٨٧).
(٧) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص٢٦)، «المجموع» (٣/٧٨).
(٨) انظر: «المبدع شرح المقنع» (١/٢٧٣)، «شرح المنتهى» (١/١٣٠).

للآية والحديث.

أما الآية فقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

ووجه الدلالة منها: ما قالته عائشة، وابن عمر ﷺ: «**نزلت في المؤذنين**»(١).

وردَّ بأن الآية عامة لا تختص بالمؤذنين(٢)، وأن المراد بالداعي في الآية هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقيل أبو بكر الصديق ﷺ(٣).

وأما الحديث؛ فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»(٤).

ووجه الدلالة منه: أن «الأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد»(٥)؛ فكان الأذان أفضل.

*** الصفات التي تُراعي عند اختيار المؤذنين:**

ذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – صفات ينبغي أن يتصف بها من أراد التصدُّر للأذان، ويمكن تصنيف هذه الصفات إلى نوعين: صفات لازمة، وصفات مستحبة(٦).

أما الصفات اللازمة فهي التي لا يصح الأذان إلا بها:

١ – الإسلام، فلا يصح من كافر؛ لأنه ليس من أهل العبادة(٧).

٢ – العقل، فلا يصح من المجنون، ولا من الطفل غير المميز.

٣ – الذكورية، فلا يصح من المرأة(٨).

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٧٧/٦).

(٢) انظر: «المصدر السابق» (١٧٧/٦).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٧٨/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٢/١٣)، برقم (٧٨١٨)، وأبو داود (١٤٣/١)، برقم (٥١٧)، والترمذي (٤٠٢/١ – شاكر)، برقم (٢٠٧)؛ ثلاثتهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ. وصححه الشيخان أحمد شاكر، والألباني في «صحيح الترمذي» (٦٧/١).

(٥) ما بين القوسين من «شرح المنتهى» (١٣٠/١).

(٦) انظر: «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٦٧/٢).

(٧) عبر عنها الرافعي الشافعي بقوله: شروط مستحقة، ومستحبة. انظر: «فتح العزيز» (١٨٨/٣).

(٨) يشترط الحنفية أن يكون المؤذن رجلاً، ويكره عندهم أذان المرأة باتفاق الروايات؛ لأنها إن رفعت =

٤ – البلوغ. وهو شرط وقع فيه الخلاف[١].

قال ابن قدامة في «الكافي»[٢]: «ولا يصح الأذان إلا من مسلم، عاقل، ولا يصح من كافر، ولا طفل، ولا مجنون؛ لأنهم من غير أهل العبادات». وقال في «المغني»[٣]: «ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر».

*** وأما الصفات المستحبة فمتعددة[٤]، منها:**

١ – أن يكون المؤذن أمينًا عدلاً.

لما روى أبو محذورة ﷺ، أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**أمناء الناس على صلاتهم وسُحُورهم المؤذنون**». أخرجه البيهقي[٥]. ولأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة

=صوتها فقد ارتكبت معصية، وإن خفضت فقد تركت سنة الجهر. ولأن أذان النساء لم يكن في السلف، فكان من المحدثات! لكنهم – عفا الله عنهم – يقولون: لو أذّنت للقوم أجزأهم، ولا يلزمهم إعادة الأذان، لحصول المقصود وهو الإعلام!! وفي رواية عن أبي حنيفة أنه يستحب الإعادة.

والصواب أن يُقال: إن أذان المرأة باطل، كيف وقد أقروا بأنه من المحدثات! واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**كل محدثة بدعة**». أبو داود (٤/٢٠٠)، رقم (٤٦٠٧) من رواية العرباض بن سارية ﷺ، والنسائي (٢/٣٠٨)، رقم (١٧٩٩) من رواية جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما، وابن ماجه (١/١٨)، رقم (٤٦) من رواية ابن مسعود ﷺ. وعليه فيكون أذانها ليس عليه أمر النبي ﷺ، وفي «صحيح مسلم» (٣/١٣٤٣)، برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، فيكون باطلاً! والمؤذنة عاصية، مأزورة غير مأجورة.

(١) الجمهور على صحة أذان الصبي المميز الذي تصح منه الصلاة. انظر **للحنفية**: «بدائع الصنائع» (٢/١٥٠)، **وللمالكية**: «مواهب الجليل» (١/٤٣٥)، **وللشافعية**: «فتح العزيز» (٣/١٨٩)، **وللحنابلة**: «الشرح الكبير» (١/٤١٤).

وهناك رواية عن الإمام أحمد بعدم صحة أذانه كما في «الهداية على مذهب أحمد» (ص٧٥)، هي مذهب داود الظاهري كما نقله الرافعي في «فتح العزيز» (٣/١٨٩).

(٢) (١/٢٠٦).

(٣) (١/٣٠٠).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٥٠)، «مواهب الجليل» (١/٤٣٦)، «المجموع» (٣/١٠١)، «المغني» (١/٣٠٠).

(٥) أخرجه في «السنن الكبرى» (١/٦٢٦)، برقم (١٩٩٩) من طريق يحيى بن عبد الحميد، حدثني إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/٢٣٩): «حسن».

وغيرها، ولا يُؤمن أن يغرّهم بأذانه إذا لم يكن كذلك. ولأنه يؤذن على موضع عال، ولا يُؤمن منه النظر إلى العورات[(١)].

٢ – أن يكون تقيًّا.

لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن**»[(٢)]. والأمانة لا يؤدِّيها إلا التقي.

٣ – أن يكون عالمًا بالسُّنَّة.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**ليؤذِّن لكم خياركم، وليؤمُّكم قراؤكم**»[(٣)]. وخيار الناس العلماء، ولأن مراعاة سنن الأذان لا يتأتى إلا من العالم بها.

٤ – أن يكون صيِّتًا[(٤)] يُسمع الناس.

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختار أبا محذورة ﷺ للأذان؛ لكونه صيِّتًا. وجاء في حديث عبد الله ابن زيد ﷺ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك**»[(٥)]. ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان[(٦)].

٥ – أن يكون حسن الصَّوت.

لأن ذلك أرقّ لسامعه، فكلما كان صوت المؤذن حسنًا كان ذلك أدعى لإجابته.

٦ – أن يكون عالمًا بالأوقات.

وذلك من أجل أن يتحرَّاها فيؤذن في أولها، فإذا لم يكن عالمًا فربما غلط وأخطأ.

---

(١) انظر: «المبدع شرح المقنع» (٢٧٧/١).
وذلك لأن المؤذن كان في الزمن الماضي إذا أراد الأذان صعد على المنارة، من أجل إيصال صوته لأكبر قدر من الناس، وقد تُرك هذا الأمر منذ عشرات السنين، لوجود اللاقطات مكبرات الصوت.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١/١)، برقم (٥٩٠)، وابن ماجه (٢٤٠/١)، برقم (٧٢٦) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وضعَّفه العلامة الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٠٥/١).

(٤) **الصَّيِّت – بتشديد الياء –**: هو شديد الصوت ورفيعه. انظر: «المجموع» (١٠٣/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٨٧/١)، برقم (١٨٧٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده مرفوعًا. وضعَّفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٧٧/١).

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١٣٣/١).

وقد تيسَّر هذا الأمر في زماننا فجُعلت أوقات الصلوات في أجندات خاصة، وتقاويم معروفة مشهورة، أشهرها وأصحها (تقويم أم القرى)، فضلاً عن البرامج الخاصة التي يمكن تحميلها بواسطة الهاتف الجوال، أو الساعات اليدوية الذكية.

٧ – أن يكون بصيرًا.

لأن الأعمى لا يعرف الوقت، فربما غلط[(١)].

*** استعمال القُرْعة عند التساوي في الصفات:**

إذا تقدَّم اثنان أو أكثر للأذان، وتزاحموا عليه، وقد استوت صفاتهم المستحبة المؤهلة لهم، ولم يتنازل أحدهم للآخر، فإن الذي يحسم الخلاف بينهم إجراء القُرْعة. يدل لذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**[(٢)]». متفق عليه[(٣)].

ويمكن تصوُّر هذا الحال إذا لم يكن في المسجد مؤذن راتب، أو كان للمسجد عدة مؤذنين فتنازعوا أيهم يبدأ في الأذان، أو كان المسجد صغيرًا وأدَّى اختلاف أصواتهم عند الأذان في وقت واحد إلى التداخل فيما بينهم وإلى التشويش؛ فتكون في هذه الحالات القُرْعة حاسمة للنزاع، ويؤذن واحد فقط، وهو من خرجت له القُرْعة.

أما إذا كان في المسجد مؤذن راتب ونازعه غيره فيقدَّم الراتب ولا نحتاج للقرعة[(٤)]. كذلك الحال لو كان المؤذنون مرتبين، وأمكن أذان كل واحد في موضع من المسجد الكبير، فليس هناك داع لها. وكذا الحال فيما لو كان المسجد صغيرًا ولم يؤدِّ اختلاف أصواتهم إلى التداخل والتشويش؛ أذَّنوا جميعًا دفعة واحدة كلٌّ في موضعه.

*** وقد جاءت عبارات الفقهاء – رحمهم الله تعالى – بالتصريح باستعمالها:**

١ – قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن مسجد فيه رجلان يدَّعيان أنهما أحقّ بالمسجد، هذا يؤذن فيه، وهذا يؤذن فيه؟ فقال: «إذا استووا في الصلاح والورع أُقرع بينهما، وكذلك فعل سعد»[(٥)].

٢ – وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن القوم إذا اختلفوا في

(١) يكره عند الشافعية أذان الأعمى ما لم يكن معه بصير يخبره بالوقت، أو كان معه بصير يؤذن قبله أو بعده؛ لأنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت. انظر: «المجموع» (١٠٣/٣).

(٢) **الاستهام**: الاقتراع. انظر: «المجموع» (٨٠/٣).

(٣) البخاري (١٢٦/١) و(١٨٣/٣)، برقمي (٦١٨ و٢٦٨٩). ومسلم (٣٢٥/١)، برقم (٤٣٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢٧٧/٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢٧٦/٥).

الأذان فطلبوه جميعًا؟ فقال: «القُرْعة في ذلك حسن»[1].

٣ - وقال النووي في «المجموع»[2] شارحًا عبارة «المهذب»:

«وقوله: (إذا تنازعوا أُقرع): هذا إذا لم يكن للمسجد مؤذن راتب، أو كان له مؤذنون وتنازعوا في الابتداء، أو كان المسجد صغيرًا وأدَّى اختلاف أصواتهم إلى تهويش! فيُقرع ويؤذِّن واحد، وهو من خرجت له القُرْعة. أما إذا كان هناك راتب ونازعه غيره فيقدَّم الراتب، وإن كان جماعة مرتَّبون وأمكن أذان كل واحد في موضع من المسجد لكبره أذَّن كل واحد وحده، وإن كان صغيرًا ولم يؤدِّ اختلاف أصواتهم إلى تهويش أذَّنوا دفعةً واحدةً، والله أعلم».

٤ - وقال ابن قدامة في «الكافي»[3]: «فإن تشاحَّ اثنان في الأذان، قُدِّم أكملهما في هذه الخصال؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّم بلالاً على عبد الله بن زيد، لكونه أندى صوتًا، وقِسْنا عليه باقي الخصال. **فإن استويا في ذلك، أُقرع بينهما،** لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**» متفق عليه[4]. وتشاحَّ الناس في الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد[5].

وعنه: يقدَّم من يرضاه الجيران؛ لأن الأذان لإعلامهم، فكان لرضاهم أثر في التقديم».

٥ - وقال الجوزجاني: «إذا اجتمع رجال في المسجد وعلاهم رجل ببعض هذه الخصال؛ كان أحقّ بالأذان، وإذا استوت فيها حالاتهم، فالقُرْعة عند ذلك حسن»[6].

٦ - وقال ابن رجب الحنبلي: «قال أصحابنا: إنه يقدَّم أحد المتنازعين باختصاصه بصفات الأذان المستحبة فيه، مثل أن يكون أحدهما أندى، وأعلم بالمواقيت، ونحو ذلك؛ فإن استووا في الفضائل كلها أُقرع بينهم حينئذ، كما فعل سعد»[7].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/٨٠).

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/٢٠٨-٢٠٩).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه في المبحث السابق.

(٦) انظر: «فتح الباري» (٥/٢٧٩).

(٧) «فتح الباري» (٥/٢٧٧).

٧ - وذكر – أيضًا - في «القواعد»[١] أن القُرْعة تستعمل في تمَيُّز المستحِقّ إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معيَّن، عند تساوي أهل الاستحقاق، وذكر من فروع هذه القاعدة ما نصُّه: «ومنها إذا تشاحَّوا في الأذان مع تساويهم المرجح بها فيه، فإنه يُقرع بينهم؛ نصَّ عليه أحمد في رواية أبي داود، وأبي طالب، ومحمد بن موسى. واحتجَّ بأن سعدًا أقرع بينهم في الأذان يوم القادسية، ونصَّ في رواية أبي داود على تقديم القُرْعة على اختيار الجيران، وفي رواية محمد بن أبي موسى على أن المتعاهد للمسجد بالعمارة أحقّ».

٨ - وقال العثيمين في «الشرح الممتع»[٢]: «قوله: (ثم قرعة): هذا إذا تعادلت جميع الصفات، ولم يرجِّح الجيران، أو تعادل الترجيح، فحينئذ نرجع إلى القُرْعة؛ لأنه يحصل بها تمييز المشتبه، وتبيين المجمل عند تساوي الحقوق، وقد جاءت القُرْعة في القرآن والسنة ... ولأن القُرْعة يحصل بها فكُّ الخصومة والنزاع، فهي طريق شرعي، وأي طريق أقرع به فإنه جائز؛ لأنه ليس لها كيفية شرعية فيرجع إلى ما اصطلحا عليه».

وقال في «شرح الرياض»[٣]: «لو تنازع اثنان في الأذان وليس بينهما مؤذن راتب، ومتساويان في الصفات المطلوبة في الأذان؛ فحينئذ نقرع بينهما، فمن خرجت له القُرْعة هو الذي يؤذن».

المبحث الثالث
استعمال القُرْعة عند استواء الأولياء[٤] في الدَّرجة عند تغسيل الميت والصَّلاة عليه

تغسيل الميت والصلاة عليه من فروض الكفايات بإجماع المسلمين، ومعنى فروض الكفايات: أنه إذا فعله مَنْ فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلُّهم أثموا كلُّهم[٥]! وعليه أئمة المذاهب الأربعة[٦]. لحديث ابن عبَّاس ﷺ في الرجل الذي

(١) «قواعد ابن رجب» (ص٣٤٩).
(٢) (٢/٥٤ - ٥٥).
(٣) «شرح رياض الصالحين» (٥/١٠٨).
(٤) **المراد بالأولياء**: هم أقرباء الميت الذين يتولون أمره، وهم العصبة من الرجال. انظر: «أنيس الفقهاء» (ص٥١).
(٥) انظر: «المجموع» (٥/١٢٨).
(٦) انظر **للحنفية**: «بداية المهتدي» (ص٢٠)، **وللمالكية**: «الذخيرة» (٢/٤٥٦)، **وللشافعية**: «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص٤٩و٥٠)، **وللحنابلة**: «الشرح الكبير» (٢/٣٠٩).

وَقَصَتْه[1] راحلته وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه، ولا تخمّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا**»[2]. ولحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**صلُّوا على من قال لا إله إلا الله** ...» الحديث[3].

قال ابن حزم: «واتفقوا على أن غسله والصَّلاة عليه إن كان بالغًا، وتكفينه ما لم يكن شهيدًا، أو مقتولاً ظلمًا في قصاص فرض»[4].

وأولى الناس بتغسيل الميت أقرباؤه بحسب درجتهم في العصوبة، فالأولى بغسل الرجل هو الأولى بالصلاة عليه درجة، وترتيبهم عند الشافعية[5] هكذا:

١ – رجال العَصَبة من النسب[6].
٢ – ثم الولاء.
٣ – ثم الإمام أو نائبه.
٤ – ثم ذوو الأرحام، كالخال، والأخ لأم.
٥ – ثم الرجال الأجانب.
٦ – ثم الزوجة.
٧ – ثم النساء المحارم.

وكذلك الحال بالنسبة للمرأة؛ فأولى الناس بها قريباتها من النساء، وأولاهن ذات محرمية، وعند استواء اثنتين في المحرمية، فالتي في محل العصوبة أولى، كالعمة مع الخالة، ثم ذات ولاء، ثم الأجنبية، ثم الزوج، فرجال محارم كترتيب صلاتهم، وغير المحارم كابن

(١) **الوَقْص**: كسر العنق. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/٢١٤).

(٢) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في (٢/٧٥)، برقم (١٢٦٥)، ومسلم (٢/٨٦٥)، برقم (١٢٠٦)، واللفظ له.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/٤٠١و٤٠٢)، برقم (١٧٦١و١٧٦٢) من طريقين: الأول من طريق حجاج بن نصير، ثنا عثمان بن عبدالرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر مرفوعًا. والثاني: من طريق عبيدالله بن عمر ابن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. وأورده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» وعزاه للدارقطني **بإسناد ضعيف**، كما في «سبل السلام» (١/٣٨٢).
وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٢/٤٤٧)، برقم (١٣٦٢٢) من طريق محمد بن الفضل، عن سالم الأفطس، عن عطاء، عن ابن عمر. قال الهيتمي في «مجمع الزوائد» (٢/٦٧): «فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب».

(٤) «مراتب الإجماع» (ص٣٤).

(٥) انظر: «شرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري (٢/١٥٢).

(٦) **عَصَبة الرجل**: قرابته لأبيه وبنوه، سمُّوا عصبةً؛ لأنهم عَصَبوا به، أي أحاطوا به، وكل شيء استدار حول شيء فقد عَصَب به. ومنه العصائب، وهي العمائم. انظر: «طلبة الطلبة» (ص٤٣). وهم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم العم الشقيق ... وهكذا إلى آخر العصبات.

العم كالأجنبي؛ ولا حق له في التغسيل، وإن كان له حق في الصلاة[1].

وأولاهم بتغسيل الميت عند الحنابلة[2]:

١ – وصيه العدل. ٢ – ثم أبوه.
٣ – ثم جده وإن علا. ٤ – ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، فيقدَّم الابن.
٥ – ثم ابن الابن وإن نزل. ٦ – ثم الأخ لأبوين (الشقيق).
٧ – ثم الأخ لأب على ترتيب الميراث. ٨ – ثم ذوو الأرحام كالميراث.
٩ – ثم الأجانب. ١٠ – ثم الزوجة.

وكذلك الميتة، فالأولى بغسلها:

١ – وصيتُها العدل. ٢ – ثم أمُّها وإن علت.
٣ – ثم بنتها وإن نزلت.
٤ – ثم القربى كالميراث، فإن عمتها وخالتها سواء، وكذلك الحال في بنت أخيها وبنت أختها؛ لاستوائهما في القرب والمحرمية[3].

* * *

أولى الناس بالصلاة على الميت:

أولاً: عند الأحناف:

أولاهم الإمام أو نائبه إن حضر، فالقاضي، فإمام الحي، ثم الولي وهو الأب، ثم الجد في ظاهر الرواية، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب على الترتيب في النكاح عندهم، ولا يقدَّم إمام الحي على ولي الميت، وإنما يستحب عندهم إمام الحي إذا كان أفضل من الولي[4].

ثانيًا: عند المالكية:

أولى الناس بالصلاة الوالي إذا كان عدلاً، والقاضي، وسائر الأمراء إذا كانوا عدولاً، وأصحاب الصلوات – يعني إمام الحي –، ثم الأولياء الأقرب فالأقرب، إذا كانوا متقاربين في الأمانة والعلم والديانة. فأولاهم الابن – لأنه أقوى عند مالك تعصيبًا في الميراث –، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم وإن

(١) انظر: «شرح منهج الطلاب» (١٥٣/٢).
(٢) انظر: «الروض المربع» للبهوتي (ص١٧٥).
(٣) انظر: «الروض المربع» (ص١٧٥).
(٤) انظر: «بداية المبتدي» للمرغيناني (ص٢٠)، «المبسوط» للسرخسي (٢١٩/٤)، «حاشية الشرنبلالي» (١٦٤/١).

سفل، ثم أبو الجد، ثم بنوه، ثم ترتيب الولاية في ذلك كترتيبها في المواريث، اللهم إلا إذا أوصى أحد أن يصلي عليه، فيكون أولى من غيره[1].

ثالثًا: عند الشافعية:

أولاهم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأخ، ثم بنوه، ثم العم، ثم بنوه، ثم يقدَّم الأقرب فالأقرب[2].

ويعلِّل الشافعية على تقديم الأب على الابن في الصلاة؛ بأن المقصود من الصلاة على الميت الدعاء له؛ والأب يساوي الابن في الإدلاء إلى الميت، ويزيد عليه بأنه أحنى على الميت، وأكثر شفقة منه؛ فقدِّم؛ لأن دعاءه أرجى إجابة[3].

رابعًا: عند الحنابلة.

١ - أولاهم بالصلاة وصي الميت العدل، لإجماع الصحابة ﷺ، فإنهم ما زالوا يوصون بذلك، ويقدّمون الوصي.

٢ – السلطان: لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يؤمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سلطانه**». رواه مسلم[4]. ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاءه من بعده كانوا يصلُّون على الموتى، ولم ينقل عن أحد منهم أنه استأذن العصبة. ولأنها صلاة يسن لها الاجتماع، فإذا حضرها السلطان كان أولى بالتقديم، كالجمع والأعياد.

٣ – ثم نائبه أمير بلد الميت.

٤ – ثم الحاكم (قاضي بلد الميت).

٥ – ثم أقرب العصبة (الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب بحسب الميراث، ثم ذوو الأرحام، ثم الأقرب فالأقرب كالغسل، ثم الزوج، ثم الأجانب).

فإن استوى عندهم ابنان أو أخوان أو عمَّان يقدَّم الأولى بالإمامة – على ما تقدَّم معنا في المبحث الأول –، فإن استووا في الصفات بحيث لا أولوية لأحدهم في الإمامة أُقرع بينهم كالأذان[5].

(١) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (٢٧٣/١ - ٢٧٦)، «التاج والإكليل» لأبي عبد الله المواق (٧٤/٣).

(٢) انظر: «المجموع» (٢١٨/٥).

(٣) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٥٣/٣).

(٤) (٤٦٥/١)، برقم (٦٧٣).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١١٠/٢ - ١١١).

*** وشروط التقديم المذكور في التغسيل والصلاة عليه ثلاثة**(١):

الأول: الاتحاد في الإسلام أو الكفر.

ثانيًا: أن يكون حرًّا مكلفًا.

ثالثًا: ألا يكون قاتلاً للميت ولو بحق.

استعمال القُرْعة عند التساوي في الدَّرجة:

إذا تساوى اثنان من هؤلاء القرابات في درجة واحدة، ثم حصل بينهما التنازع في تغسيل ميتهم، أو الصلاة عليه؛ كلٌّ منهم يقول: أنا أولى بتغسيله والصلاة عليه؛ فمن يقدَّم؟ والواقع أنهما متساويان في نفس الدرجة، فلا يمكن تقديم أحدهما وتأخير الآخر ما لم يتنازل أحدهما؛ فتكون القُرْعة في مثل هذه الحالة حاسمةً لهذا النزاع، مزيلةً للإشكال.

*** وقد جاءت عبارات الفقهاء – رحمهم الله تعالى – بالتصريح باستعمالها:**

١ – قال الإمام الشافعي: «وإن اجتمع وليان في درجة قُدّم الأسنّ؛ لأن دعاءه أرجى إجابة، فإن لم يوجد الأسنّ قُدّم الأقرأ الأفقه؛ لأنه أفضل، وصلاته أكمل، **فإن استويا أُقرِعَ بينهما؛ لأنهما تساويا في التقديم فأُقرع بينهما**»(٢).

٢ – وقال أبو الخطاب الكلوذاني: «وأولى الناس بها وصيُّه، ثم السلطان، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، على ما بيَّنا في غسله ... وإذا استوى اثنان في الدرجة قُدِّم أسنُّهما في أحد الوجهين، وفي الآخر يقدَّم أحقُّهما بالإمامة، **فإن استويا في ذلك أُقرِعَ بينهما**»(٣).

٣ – وقال ابن قدامة في «المغني»(٤): «وإن استوى وليّان في درجة واحدة، فأولاهما أحقّهما بالإمامة في المكتوبات؛ لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** ...»(٥).

قال القاضي: ويحتمل أن يقدَّم له الأسن؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء، وأعظم عند الله قدرًا. وهذا ظاهر مذهب الشافعي، والأول أولى. وفضيلة السنّ معارضة بفضيلة العلم، وقد رجَّحها الشارع في سائر الصلوات، مع أنه يقصد فيها إجابة

(١) انظر: «حاشية الجمل» (١٥٣/٢).

(٢) انظر: «المجموع» (٢١٧/٥).

(٣) «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص١٢١).

(٤) (٤٠٩/٣).

(٥) تقدَّم تخريجه في المبحث الأول.

الدعاء، والحظّ للمأمومين. وقد رُوي: «**أئمتكم شفعاؤكم**»(١).

ولا نسلّم أن الأسنَّ الجاهل أعظم قدرًا من العالم، ولا أقرب إجابة، **فإن استووا وتشاحّوا أُقرع بينهم** كما في سائر الصلوات».

٤ – وقال النووي بعد شرح عبارة «صاحب المهذب»: «قال أصحابنا: وإذا قلنا بالمذهب، وهو تقديم الأسنّ فاستويا في السنّ قُدِّم الأفقه، ثم الأقرأ كما في سائر الصلوات ... قال الشافعي والمصنف والأصحاب: فإن كان هناك أسنّ، ولكنه غير محمود الحال ... قُدِّم الأفقه والأقرأ، وصار هذا كالمعدوم، **فإن استويا من كلِّ وجه أُقرِعَ بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما، فقُدِّم بالقُرْعة**»(٢).

٥ – وقال ابن رجب في «القواعد»(٣): «إذا اجتمع اثنان من أولياء الميت واستويا وتشاحَّا في الصلاة عليه أُقرع».

٦ – وقال أبو عبد الله المَوَّاق المالكي: «أولى الأولياء الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابنه وإن سفل، ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم وإن سفل، ثم أبو الجد، ثم بنوه، على هذا الترتيب كولاية النكاح وميراث الولاء. فإن استووا في العلم والفضل والسنّ، فأحسنهم خلقًا لحديث: «إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة القائم بالليل، الصائم بالهواجر»(٤)، **فإن تساووا في ذلك وتشاحَّوا في الصلاة أُقرِعَ بينهم**»(٥).

٧ – وفي غسل الميتة كذلك إذا استوت قريبتان في الصفات. قال زكريا الأنصاري: «فإن استوت اثنتان في المحرمية، فالتي في محلّ العصوبة أولى، كالعمَّة مع الخالة؛ **فإن استوتا في جميع الصفات أُقرِع بينهما**. واللواتي لا محرمية لهن يُقدَّم منهن

(١) عزاه الحافظ العراقي للدارقطني، والبيهقي، **وضعَّف إسناده** من حديث ابن عمر. وعزاه للبغوي، وابن قانع، والطبراني في معاجمهم، والحاكم من حديث مرثد بن أبي مرثد نحوه، **وهو منقطع**، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف. انظر: «تخريج إحياء علوم الدين» (١/٣٨٠).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/٢١٩).

(٣) (ص٣٤٩).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ؛ الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/١٦٩)، برقم (٧٧٠٩) من طريق عفير بن معدان، عن سليم ابن عامر، عن أبي أُمامة ﷺ مرفوعًا. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢٥): «رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، **وهو ضعيف**». **وحسَّنه الألباني** في «صحيح الجامع» برقم (١٦٢١)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (٧٩٤).

(٥) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٣/٧٤).

القربى فالقربى، فإن استوتا في القرب قُدِّمت التي في محلّ العصوبة على قياس ما مرَّ، كبنت العمَّة مع بنت الخالة؛ **فإن استوتا في جميع ذلك أقرع بينهما**»[(١)].

٨ – وقال ابن قاسم النجدي في «حاشية الروض»[(٢)]: «وإذا اجتمع موتى قُدِّم من الأولياء للصلاة عليهم أولاهم بالإمامة، **فإن استووا أُقرِعَ**، ولولي كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميته».

* * *

المبحث الرابع
استعمال القُرْعة عند استواء الأولياء في الدَّرجة عند التَّزويج

الأولياء: جمع ولي، ضد العدو. وهو من يلي أمر الإنسان ويقوم على شؤونه كالوكيل. قال ابن عرفة: الولي من له على المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصُّب، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام[(٣)].

وجماهير الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على ثبوت ولاية النكاح للعصبات من أقرباء النسب – وهم القرابة من جهة الأب –، واتفقوا على تقديمهم على غيرهم من ذوي الأرحام – وهم القرابة من جهة الأم –. وحكى بعضهم الإجماع على عدم ولاية ذوي الأرحام مع وجود العصبات[(٤)]. وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ**﴾ [الأنفال: ٧٥]. فأولوية ذوي الأرحام ببعضهم في الآية وما كان في معناها شاملة لأحقيتهم بولاية النكاح، والمال، وغيره من الولايات الخاصة[(٥)].

وأورد السرخسي في «المبسوط»[(٦)] حديثًا – بلا إسناد – منسوبًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النكاح إلى العصبات**»[(٧)].

(١) انظر: «شرح الغرر البهية» (٢/٨٧).
(٢) «حاشية الروض المربع» (٣/٨٣).
(٣) انظر: «أنيس الفقهاء» (ص٥١)، «شرح حدود ابن عرفة» (ص١٥٨).
(٤) انظر: «البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار» (٤/٥٦)، و«ولاية النكاح» (٢/٦١).
(٥) انظر: «ولاية النكاح» للعوفي (٢/٦١).
(٦) (٤/٢١٩).
(٧) لم أقف له على إسناد، وإنما هو على عادة الحنفية؛ فإنهم يوردون في كتب الفروع لديهم أحاديث لا يُعرف لها أسانيد.

*** أحقُّ الأولياء بالتزويج عند الحنفية:**

الأصل عند الأحناف في ترتيب الأولياء ما يروونه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النكاح إلى العصبات**»، وهم يقسِّمون المولَّى عليها إلى صغيرة، أو كبيرة معتوهة.

أما الصغيرة: فأولى الأولياء عليها:

١ – أبوها.
٢ – جدُّها بعد أبيها في ظاهر الرواية.
٣ – الأخ لأب وأم (الشقيق).
٤ – الأخ لأب.
٥ – ابن الأخ لأب وأم (الشقيق).
٦ – ابن الأخ لأب.
٧ – العمّ لأب وأم (الشقيق).
٨ – العمّ لأب.
٩ – ابن العمّ لأب وأم (الشقيق).
١٠ – ابن العم لأب؛ على ترتيب العصوبة[١].

وأما المجنونة: فإذا كان لها ابن فله ولاية التزويج[٢].

واختلفوا في الأب والابن؛ أيهما أحقُّ بالتزويج، فذهب أبو حنيفة، والقاضي إلى أن الابن أحقُّ؛ لأنه مقدَّم في العصوبة. وذهب محمد إلى أن الأب أولى؛ لأن ولاية الأب تعمُّ المال والنفس. ولأن الأب ينظر لمصلحة البنت عادة، بينما الابن ينظر لمصلحة نفسه لا لمصلحتها[٣]، فإن زوَّجها الأبعد والأقرب حاضر تُوقِّف على إجازة الأقرب، فإن كان الأقرب غائبًا غيبة منقطعة فللأبعد أن يزوِّجها[٤].

*** أحقُّ الأولياء بالتزويج عند المالكية:**

ولاية الإجبار لا يملكها إلا الأب وحده على صغار بناته والبالغات الأبكار، وأما التزويج بالاستئذان فيستوي فيه الأب وسائر الأولياء. وترتيب العصبات بحسب قوة تعصيبهم، فأولاهن[٥]:

١ – الأبناء.
٢ – بنوهم وإن سفلوا.
٣ – ثم الأب.
٤ – الإخوة للأب والأم (الأشقاء).
٥ – الإخوة لأب.
٦ – بنو الإخوة للأب والأم (أشقاء).
٧ – بنو الإخوة للأب.
٨ – الأجداد للأب وإن علو.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٤/٢١٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: «المبسوط» (٤/٢٢٠).
(٤) انظر: «البحر الرائق» (٣/١٢٧).
(٥) انظر: «التلقين» (١/١١٣).

٩ – العمومة على ترتيب الإخوة. ١٠ – بنوهم على ترتيب بني الإخوة.
١١ – الموالي. ١٢ – السلطان.

وفي «جامع الأمهات»[١] لابن الحاجب: «الولي المالك، ثم الابن وإن سفل، ثم الأب. ورُوي الأب، ثم الابن، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم الجد».

*** أحقُّ الأولياء بالتزويج عند الشافعية:**

أحق الناس بتزويج المرأة الحرة[٢]:

١ – أبوها. ٢ – أبوه وإن علا (الجد). ٣ – الأخ لأبوين (الشقيق).
٤ – الأخ لأب. ٥ – بنو الإخوة وإن نزلوا. ٦ – الأعمام.
٧ – بنو الأعمام وإن نزلوا. ٨ – ثم سائر العصبة على ترتيب الإرث بالتعصيب.

*** أحقُّ الأولياء بالتزويج عند الحنابلة:**

ترتيبهم عند الحنابلة في المشهور من المذهب[٣]:

١و٢ – الأب أحقّ بتزويج الحرة وإن علا (الجد). ٣و٤ – ابنها، فابنه وإن نزل.
٥ – أخوها لأبوين (الشقيق). ٦ – أخوها لأب.
٧ – ابن أخيها الشقيق. ٨ – ابن أخيها لأب.
٩ – عمُّها الشقيق. ١٠ – عمُّها لأب.
١١ – ابن العم الشقيق. ١٢ – ابن العم لأب.
١٣ – ثم سائر الأولياء على ترتيب الإرث بالتعصيب.

* * *

استعمال القُرْعة عند تساوي الأولياء في الدَّرجة والرُّتبة:

إذا تساوى اثنان من الأولياء أو أكثر في درجة واحدة، وقد تشاحّوا في تزويج موليتهم، فإن القُرْعة هي التي تحسم النزاع بينهم؛ لأنهم متساوون في الدرجة وليس أحدهم بأحق بالتزويج من الآخر. فلو تشاحّ أخوان شقيقان كلٌّ منهما يريد تزويج أُخته، أو عمَّان شقيقان، ولم يتنازل أحدهما للآخر، فتكون القُرْعة إزالة لهذا الإشكال الواقع بينهما، فمن خرجت له القُرْعة باشر عقد التزويج.

(١) (٢٥٥).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٩٧/٧)، «مغني المحتاج» (١٥١/٣).
(٣) انظر: «المغني» (٣٤٦/٧)، «الإنصاف» (٦٩/٨).

أما إذا تشاحَّ أولئك الأولياء، وكانت المرأة قد أذنت لكلّ واحد منهم فإنه يُقرع بينهم؛ لأنهم تشاحَّوا في الحق، وتعذَّر الجمع. فإن تقدَّم أحد الأولياء فزوَّج كفئًا بإذنها صحَّ؛ وإن كان مفضولاً. وكذلك إن كان من خرجت القُرْعة لغيره في أقوى الوجهين عند الحنابلة؛ لأنه صادر من ولي كامل الولاية بإذن موليته فصحَّ، كما لو انفرد.

وذهب أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة أنه إن خرجت القُرْعة لغيره لم يصحَّ تزويجه؛ كما لو زوَّجها الأبعد مع وجود الأقرب؛ لأن صاحب القُرْعة أولى[1]، وهو قول عند الشافعية[2].

*** وقد جاءت عبارات الفقهاء – رحمهم الله تعالى – بالتصريح باستعمالها:**

١ – قال الإمام الشافعي كما في «مختصر المزني»[3]: «ولو قالت: قد أذنت في فلان، فأبي وُلاتي زوَّجني فهو جائز، فأيهم زوَّجها جاز، **وإن تشاحوا أقرع بينهم السلطان**».

٢ – وقال أبو الخطاب: «وإذا استوى الأولياء في الدرجة فالأولى أن يقدَّم أعلمهم، فإن استووا فأسنّهم، **فإن تشاحَّوا أُقرع بينهم**، فمن خرج بالقُرْعة فهو أولى»[4].

٣ – وقال المجد ابن تيمية: «وإذا استوت درجة أولياء الحرة فأيهم زوَّج صحَّ؛ لكن الأولى تقديم أفضلهم، ثم أسنّهم، **فإن تشاحَّوا أُقرع بينهم**، فإن سبق من أخطأته القُرْعة فزوَّج صحَّ. وقيل لا يصح»[5].

٤ – وقال في «الشرح الكبير»[6]: «وإذا استوى الأولياء في الدرجة كالإخوة والأعمام وبَنِيهم صحَّ التزويج من كل واحد منهم؛ لأن سبب الولاية موجود في واحد منهم ... والأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما تقدَّم محيصة وحويصة وعبد الرحمن بن سهل فتكلَّم عبد الرحمن بن سهل، وكان أصغرهم. فقال النبي

(١) انظر: «المغني» (٤٠٥/٧)، «الإنصاف» (٨٧/٨)، «كشاف القناع» (٥٩/٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٢٢/٣).
(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٤٦٥/٤).
(٣) (٢١٦/٨)، مطبوع ملحقًا بـ «الام».
(٤) «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (٣٨٦/١).
(٥) «المحرر في الفقه» (١٧/٢).
(٦) «الشرح الكبير على متن المقنع» (٤٤٢/٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كبِّر كبِّر**»(١)، أي قدِّم الأكبر، فتكلَّم حويصة؛ ولأنه أحوط للعقد في اجتماع شروطه، والنظر في الحظّ، **فإن تشاحَّوا أُقرع بينهم؛ لأنهم تساووا في الحق،** وتعذَّر الجمع فيُقرع».

٥ – وقال الشربيني شارحًا عبارة النووي في كتابه «منهاج الطالبين»(٢):

«**(وإذا اجتمع أولياء)** من النسب **(في درجة)** ورتبة، كإخوة أشقاء، أو لأب، أو أعمام كذلك، وأذنت لكلّ منهم بانفراده، أو قالت: أذنت في فلان، فمن شاء منكم فليزوِّجني منه **(استُحبَّ أن يزوّجها أفقههم)** بباب النكاح؛ لأنه أعلم بشرائطه. وبعده أورعهم كما في «الروضة»؛ لأنه أشفق وأحرص على طلب الحظّ. **(و)** بعده **(أسنُّهم)** لزيادة تجربته **(برضاهم)** أي رضا الباقين؛ لأنه أحوج للمصلحة لتجتمع الآراء، ولا يتشوَّش بعضهم باستئثار بعض، فإن زوَّجها المفضول برضاها بكفءٍ صحَّ، ولا اعتراض للباقين، أو بغير كفءٍ لم يصحَّ حتى يجتمعوا.

ولو عيَّنت بعد إطلاق الإذن واحدًا لم ينعزل الباقون. ولو أذنت لأحدهم لم يزوِّج غيره، ولو قالت: زوِّجوني؛ اشتُرط اجتماعهم في الأصح ... **(فإن تشاحّوا)** بأن قال كل منهم: أنا أزوّج ولم يرضوا بواحد منهم، وقد أذنت لكلٍّ منهم واتَّحد الخاطب **(أُقرع)** بينهم وجوبًا قطعًا للنزاع، فمن خرجت قرعته زوَّج، ولا تنتقل الولاية للسلطان ... وأطلق ابن كج أن الذي يقرع بين الأولياء هو السلطان. وقال ابن داود: يندب أن يقرع السلطان، فإن أقرع غيره جاز، وهذا أوجه.

(فلو زوَّج) ها بعد القُرْعة **(غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم)** أن يزوجها **(صحَّ)** تزويجه **(في الأصحِّ)** للإذن فيه. والثاني: لا يصح، ليكون للقرعة فائدة»(٣).

٦ – وقال الحجَّاوي: «وإذا استوى وليان فأكثر في الدرجة، فإن أذنت لواحد منهم تعيَّن، ولم يصحَّ نكاح غيره، وإن أذنت لهم صحَّ التزويج من كل واحد منهم، والأولى تقديم أفضلهم علمًا ودينًا، ثم أسنّهم، **فإن تشاحَّوا أُقرع بينهم**»(٤). وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) **متفق عليه**. أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٠١/٤)، و(٧٥/٩) برقمي (٣١٧٣ و٧١٩٢). ومسلم في «صحيحه» (١٢٩٤/٣)، برقم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٢) (ص٢٠٨).

(٣) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤٦٥/٤).

(٤) «الإقناع في فقه الإمام أحمد» (١٧٥/٣).

المبحث الخامس
استعمال القُرْعة عند استواء الحاضنات في الدَّرجة

الحضانة – بفتح الحاء – : مأخوذة من الحِضْن – بكسر الحاء –، وجمعه أحضان، وهو الجنب؛ لأنها تضمُّه إلى حضنها، يقال: أحضنتُ الشيء، جعلته في حضني، وحضنت الصبي(١).

وقيل: مأخوذة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكَشَح، بفتح الكاف والشين المعجمة: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف(٢).

وحضانة الطفل اصطلاحًا: حفظه عما يضره، وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه، ودهنه وتكحيله، وربطه في المهد، وتحريكه لينام، ونحو ذلك.

وقيل: هي حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه(٣).

وقال الباجي: هي حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه، ولباسه ومضجعه، وتنظيف جسمه(٤).

❋ والأصل فيها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو ﷺ، أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلَّقني، وأراد أن ينتزعه مني! فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي**»(٥).

وهي واجبة حفظًا للمحضون من الهلكة(٦)، وهو فرض على الكفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين(٧).

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢٩١).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٢١٤/٤)، نقلاً عن «الصحاح».

(٣) انظر: «الإنصاف» (٤١٦/٩).

(٤) انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص٢٣٠)، «التاج والإكليل» (٥٩٤/٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣١١/١١)، برقم (٦٧٠٧)، وأبو داود في «السنن» (٢٨٣/٢)، برقم (٦٧٠٧). **وحسَّن إسناده الألباني** في «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٠/٢)، برقم (١٩٩٢).

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢٤٨/٣)، «مطالب أولي النهى» (٦٦٥/٥).

(٧) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٤٣١/١٢).

وقد اتفق الفقهاء على أن الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج[١]، وذلك لرفقها بالولد مع الشفقة عليه، وقدرتها على ذلك بلزوم البيت، وهي أَحْفَى[٢] وأشفق من الأب على الولد، فتتحمل في ذلك من المشقة ما لا يتحمله الأب، وفي تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد[٣]. يدلُّ على ذلك قول أبي بكر الصديق لما قال لعمر بن الخطاب ﷺ: «**يا عمر! مسحها، وحِجْرها، وريحها خير له منك حتى يشبَّ الصبي فيختار**»[٤]، حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته. وفي رواية: «**ريحها، وحرُّها، وفرشها خير له منك حتى يشبَّ ويختار لنفسه**»[٥].

*** الأحقُّ بالحضانة عند الحنفية:**

تقدَّم في المبحث السابق أن الولاية في النكاح عند الأحناف إلى العصبات في الجملة، والحضانة عندهم إلى ذوات الرحم المحرم؛ لأن الحضانة تنبني على الشفقة والرفق بالصغار، وذلك من جانب النساء أوفر، وهن بالتربية أعلم[٦].

والحضانة عندهم للأقرب فالأقرب؛ والأقرب هنا[٧]:

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٤٦/٣)، «البناية شرح الهداية» (٦٤٤/٥)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٦٢٤/٢)، «البيان والتحصيل» (٤١٤/٥)، «المهذب» (١٦٥/٣)، «مغني المحتاج» (١٩١/٥)، «المغني» (٢٣٨/٨)، «المبدع شرح المقنع» (١٨١/٧).

(٢) من الحفاوة، أي المبالغة في الإلطاف والاستقصاء والإكرام والعناية. انظر: «الفائق في غريب الحديث» (٢٩٧/١).

(٣) انظر: «المبسوط» (٢١٧/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠/٤)، برقم (١٩١٢٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب ﷺ طلَّق أمَّ عاصم ثم أتاها عليها وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام! فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر ﷺ: «**يا عمر! مَسْحُها** ...» الأثر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤/٧)، برقم (١٢٦٠١) من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس ﷺ، وقول أبي بكر لعمر **رضي الله عنهما** بعد أن قضى بالولد لأُم عاصم الأنصارية. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢٤٥/٧): «رجاله ثقات غير عطاء الخراساني؛ فإنه ضعيف ومدلس، ولم يسمع من ابن عباس». ونقل عن ابن عبد البر كما في «زاد المعاد» قوله: «هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل».

(٦) انظر: «تحفة الفقهاء» (٢٢٩/٢).

(٧) انظر: «تحفة الفقهاء» (٢٢٩/٢)، «الدر المختار» (٥٦٣/٣).

١ – الأم. ٢ – ثم الجدَّة (أم الأم). ٣ – ثم الجدَّة (أم الأب).
٤ – ثم الأُخت لأب وأم (أخت المحضون الشقيقة).
٥ – ثم الأخت لأم. ٦ – ثم الأخت لأب.
٧ – ثم بنات الأخت على نفس الترتيب.٨ – ثم بنات الأخ على نفس الترتيب.

وهذا الترتيب على الرواية التي تقدِّم الأخت لأب على الخالة، وهي رواية محمد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. وفي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف؛ أن الخالة أولى من الأخت لأب، وهو قول محمد، وزُفر.

٩ – ثم الخالة. ١٠ – ثم العمة لأبوين (الشقيقة). ١١ – ثم العمة لأم.
١١ – ثم العمة لأب. ١٢ – ثم خالة الأم. ١٣ – ثم خالة الأب.
١٤ – ثم عمات الأمهات والآباء.
١٥ – ثم العصبات بترتيب الإرث (الأب – الجد – الأخ الشقيق ... إلخ).

ويلاحظ في هذا الترتيب أنه لا حظَّ لبنات العم، والخال، والعمة، والخالة في الحضانة عند الحنفية؛ لأن لهم رحمًا غير محرِّم[١].

*** الأحقُّ بالحضانة عند المالكية:**

١ – الأولى عندهم الأم.[٢] ٢ – ثم الجدَّة أم الأم.
٣ – ثم الخالة (أُخت الأم). ٤ – ثم الجدَّة أم الأب.
٥ – ثم الأب. ٦ – ثم الأخت (أُخت المحضون).
٧ – ثم العمَّة.

*** الأحقُّ بالحضانة عند الشافعية:**

أولاهن[٣]:

١ – الأم. ٢ – ثم أُمهاتها (أُم الأُم).
٣ – ثم أُم الأب. ٤ – ثم الأخت الشقيقة.
٥ – ثم الأخت لأب. ٦ – ثم الأخت لأم.
٧ – ثم الخالة. ٨ – ثم العمة.
٩ – ثم بنات الأخ. ١٠ – ثم بنات الأخت.

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» (٢/٢٢٩)، «تبيين الحقائق» (٣/٤٦).
(٢) انظر: «التلقين» (١/١١٣).
(٣) انظر: «تحفة المنهاج» (٨/٣٥٣)، «الفقه المنهجي» (٤/١٩٣).

*** الأحقُّ بالحضانة عند الحنابلة:**

ترتيبهم عند الحنابلة في المشهور من المذهب[1]:

١ - الأُم. ٢ – ثم أُم الأُم. ٣ – ثم الأب.
٤ – ثم أُم الأب. ٥ – ثم الجدّ. ٦ – ثم أُم الجدّ.
٧ – ثم الأخت لأبوين (الشقيقة). ٨ – ثم الأخت لأُم.
٩ – ثم الأُخت لأب. ١٠ – ثم الخالة لأبوين. ١١ – ثم الخالة لأب.
١٢ – ثم العمَّة لأبوين. ١٣ – ثم العمَّة لأب. ١٤ – ثم خالة أُم لأبوين.
١٥ – ثم خالة أُم لأُم. ١٦ – ثم خالة أُم لأب. ١٧ – ثم خالة أب.
١٨ – ثم عمّة الأب. ١٩ – ثم بنت أخ لأبوين. ٢٠ – ثم بنت أخ لأُم.
٢١ – ثم بنت أخ لأب. ٢٢ – ثم بنت أُخت لأبوين. ٢٣ – ثم بنت أُخت لأم.
٢٤ – ثم بنت أُخت لأب ٢٥ – ثم بنت عم لأبوين.
٢٦ – ثم بنت عم لأُم. ٢٧ – ثم بنت عم لأب.
٢٨ – ثم بنت عمَّة كذلك. ٢٩ – بنت عم أب كذلك.
٣٠ – ثم باقي العصبات.

* * *

استعمال القُرْعة عند تساوي مستحقّي الحضانة في الدَّرجة:

إذا اجتمع حاضنان أو وليان في الحضانة استويا في درجة واحدة، كأُختين، أو عمَّتين، أو خالتين مثلاً وتنازعتا، فإنه لا يحسم هذا النزاع إلا القُرْعة؛ لأنهما تساويتا في نفس الدرجة، وليس لإحداهما مزية على الأخرى.

كذلك لو افترق الزوجان ولهما ولد بلغ سبع سنين أو ثمان سنين وهو مميز، ثم تنازعا في كفالته خُيّر بينهما، لحديث أبي هريرة ﷺ، فقال: إن امرأة جاءت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت له: فداك أبي وأمي! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة، فجاء زوجها، فقال: من يخاصمني في ابني؟ فقال: «**يا غلام! هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت**»؛ فأخذ بيد أُمه فانطلقت به[2].

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/٢٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٢٨٣)، برقم (٢٢٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٢٩٢)، برقم (٥٩٩٠) واللفظ له، والحاكم (٤/١٠٨)، برقم (٧٠٣٩) **وصححه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني** في «صحيح سنن أبي داود» (٢/٤٣٠)، برقم (١٩٩٢).

فإذا اختار الولد أحدهما فلا إشكال، ولكنه يبقى في صورتين[1]:

الأولى: أن يختار الولد والديه جميعًا، ففي هذه الحالة لا يمكن اجتماعهما في كفالته وقد افترقا، والواقع أنه لا مزية لأحدهما على الآخر؛ فوجب التقديم بالقُرْعة.

الصورة الثانية: إن لم يختر الولد واحدًا منهما، ففي هذه الحالة تكون القُرْعة بينهما؛ لأنه لا يمكن ترك الطفل وحده ما لم يبلغ؛ لأنه يضيع، ولا مزية لأحد الوالدين على الآخر؛ ولأنهما تساويا، وتعذَّر الجمع؛ فوجبت القُرْعة.

*** وقد جاءت عبارات الفقهاء – رحمهم الله تعالى – بالتصريح باستعمالها:**

١ – قال الشيرازي في «المهذب»[2]: «وإن عُدم الأمهات والآباء ففيه ثلاثة أوجه: ... »، إلى أن قال: «**والثالث**: أنه إن كان من العصبات أقرب قُدّموا، وإن كان النساء أقرب قُدّمن، وإن استويا في القرب قُدّمت النساء لاختصاصهن بالتربية. **وإن استوى في القرابة والإدلاء كالأخوين، أو الأُختين، أو الخالتين، أو العمَّتين أُقرع بينهما**؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما على الحضانة، ولا مزية لإحداهما على الأخرى؛ **فوجب التقديم بالقُرْعة**».

٢ – وقال ابن قدامة: «وإذا استوى اثنان من أهل الحضانة، كالأُختين، والعمَّتين أُقرع بينهما، فمن خرجت له القُرْعة قُدّم؛ لأنهما استويا من غير ترجيح، فقُدّم أحدهما بالقُرْعة، كالعبدين في العتق، والزوجين في السفر بإحداهما»[3].

٣ – وقال النووي: «فإن استوى اثنان، قُدّم بالأنوثة، فعلى هذا تُقدَّم بعد الآباء والأمهات؛ الإخوة والأخوات، وتُقدَّم الأخوات على الإخوة، ثم بعد الإخوة بنات الأخوات، ثم بنو الإخوة، وتُقدَّم بنت الأخ على ابن الأخت؛ اعتبارا بمن يحضن لا بمن يدلي به، فإن فُقدوا كلُّهم، فالحضانة للخؤولة، ثم العمومة، وتُقدَّم الخالات على الأخوال، والعمَّات على الأعمام، فإن فُقدوا، فالحضانة لأولادهم على ما ذكرنا في أصولهم، ثم لخئولة الأبوين ثم لعمومتهما، على هذا الترتيب، وإذا استوى اثنان، كأخوين أو خالتين، وتنازعا، أقرعنا»[4].

٤ – وفي «جواهر العقود»[5]: «وتُقدَّم الأُصول على الأقارب الواقعين على

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (١٦٨/٣)، «الكافي» لابن قدامة (٢٤٧/٣).
(٢) (١٦٨/٣).
(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٤٦/٣).
(٤) «روضة الطالبين» (١١٣/٩).
(٥) «جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود» لشمس الدين الأسيوطي (١٨٩/٢).

حواشي النسب، فإذا فقدت الأُصول فالأظهر تقدَّم الأقرب فالأقرب، فإن استوى اثنان في القرب فالتقديم للأنوثة، **فإن استويا من كلّ وجه فيُقطع النزاع بالقُرْعة**».

٥ – وقال في «الإنصاف»[(١)]: «قوله: (**فإن استوى اثنان في الحضانة كالأُختين**) والأخوين، ونحوهما (**قُدّم أحدهما بالقُرْعة**)؛ مراده: إذا كان الطفل دون السبع، فأما إن بلغ سبعًا فإنه يُخيَّر بين الأُختين والأخوين ونحوهما، سواء كان غلامًا أو جارية».

وقال قبله بيسير: «قوله: (وإن لم يختر) أحدهما (أُقرع بينهما)؛ هذا المذهب، وعليه الأصحاب، كما لو اختارهما معًا»[(٢)].

٦ – وفي «شرح المنتهى»[(٣)]: «(**وإن استوى اثنان فأكثر فيها**) كأخين فأكثر، أو أُختين فأكثر (**أُقرع**) بينهما أو بينهم؛ لأنه لا مرجِّح غيرهما (ما لم يبلغ محضون سبعًا)، أي يتم له سبع سنين (ولو أُنثى فيُخيَّر) بينهما أو بينهم؛ لأنه لا يمكن الجمع، ولا مزية للبعض».

٧ – وقال العُثيمين: «إذا اجتمع حاضنان أو وليان في الحضانة وتنازعا، فإنه يُقرع بينهما إذا كانا في جهة واحدة، وكانا من جنس واحد؛ إما ذكرين إما أُنثيين»[(٤)].

وقال – أيضًا – في معرض ضرب الأمثلة في مسائل الحضانة عند الاستواء في الحقِّ: «عمَّان تنازعا في حضانة ابن أخيهما، **فإنه يُقرع بينهما**. عمَّتان تنازعتا في حضانة ابن أخيهما، **فنقرع بينهما**؛ لأنه لا فضل لواحد على الآخر، **والقُرْعة تُعيِّن المبهم**»[(٥)]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) (٤٣٠/٩).
(٢) «الإنصاف» (٤٣٠/٩).
(٣) (٢٥٢/٣).
(٤) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤٣٧/١٢).
(٥) المصدر السابق (٤٣٦/١٢).

خاتمـة

ختم الله لنا بخاتمة أهل السَّعادة والإيمان.

في نهاية المطاف؛ هذا أوان ذكر أبرز نتائج البحث في نقاط عجلى:

١ – القُرْعة وسيلة شرعية لإثبات الحقوق، وقطع الخصومات، وتعيين نصيب صاحب الحق عند الإبهام أو التزاحم.

٢ – مشروعية استعمال القُرْعة، فقد فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعلها أصحابه من بعده، وقبل ذلك نبيّان كريمان.

٣ – من أبرز حِكَمِ مشروعية القُرْعة؛ تطييب النفوس، وفكُّ الخصومة والنزاع، ودفع التهمة عن ميل الحاكم أو القاسم لأحد الطرفين.

٤ – القُرْعة تستعمل في نوعين: في الحقوق المتساوية، وفي تعيين المِلك.

٥ – ليس للقُرْعة كيفية معينة لإجرائها، ومردُّ ذلك للعُرف؛ لأن الشَّرع لم يأتِ بتعيين طريقة مخصوصة لها.

٦ – جماهير العلماء على استعمال القُرْعة والعمل بها في الجملة.

٧ – صور استعمال القُرْعة في الحقوق المتساوية أكثر من استعمالها في تعيين المِلك.

* * *

المصادر والمراجع

* القـرآن العظيم، نسخة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، السعودية.
* «أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية»، ط: الثانية (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، من مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، نشر دار أُولي النهي، الرياض – السعودية.
* «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان.
* «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، ط: (بدون)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت (بدون تاريخ).
* «الإقناع في فقه الإمام أحمد» لموسى الحجَّاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة – بيروت – لبنان.
* «الأُمّ» للإمام الشَّافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أ.د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط: الثانية (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤هـ)، دار الوفاء – المنصورة – مصر.
* «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: الثانية (بدون)، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.
* «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» لقاسم القونوي الحنفي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق يحيى حسن مراد، ط: سنة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
* «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
* «البحر الزخار» المعروف بـ «مسند البزار» للبزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وصاحبيه، ط: الأولى (١٩٨٨م)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - السعودية.
* «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (ت٥٨٧هـ)، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية - بيروت.
* «بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة» للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة - مصر.
* «بلغة السالك لأقرب المسالك» لأبي العباس الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي

(ت١٢٤١هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار المعارف – بيروت.
* «البناية شرح الهداية» للعيني (ت٨٥٥هـ)، ط: الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، ط: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار المنهاج، جدة – السعودية.
* «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة» لابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق د. محمد حجي وآخرين، ط: الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
* «تاج العروس من جواهر القاموس» لمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، ط: (بدون)، دار الهداية، بيروت.
* «التاج والإكليل لمختصر خليل» لأبي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، ط: الثانية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
* «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (ت٧٤٣هـ)، ط: سنة (١٣١٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
* «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، ط: الأولى (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨)، دار القلم، دمشق.
* «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للمباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «تحفة الفقهاء» للعلاء السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، ط: الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» للحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ)، اعتنى به محمود الحدّاد، ط: الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض - السعودية.
* «تصحيح الفروع» للمرداوي (ت٨٨٥هـ) = «كتاب الفروع».
* «تفسير الإمام الشافعي» للشافعي (ت ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط: (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، دار التدمرية – الرياض - السعودية.
* «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «تفسير القرطبي» = «الجامع لأحكام القرآن».
* «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، ط: (سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار الرشيد – سوريا.
* «التعريفات الفقهية» لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (١٣٩٥هـ)، ط: الأولى

(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* «التلقين في الفقه المالكي» لعبد الوهاب الثعلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق محمد بو خبزة التطواني، ط: الأولى (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* «التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، بيروت – لبنان.
* «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وزميله، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب سنة (١٣٨٧هـ).
* «الجامع الصَّحيح (سنن الترمذي)» للتّرمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: الثانية (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م)، دار الكتب المصرية – القاهرة.
* «جامع المسائل لابن تيمية» (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد عزير شمس، إشراف العلاَّمة بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: الأولى (١٤٢٢هـ)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة – السعودية.
* «جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود» شمس الدين المنهاجي (ت٨٨٠هـ)، تحقيق مسعد السعدني، ط: الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
* «حاشية ابن عابدين» لمحمد أمين أفندي الشهير بـ «ابن عابدين» (ت١٢٥٢هـ)، ط: سنة (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
* «حاشية البجيرمي» للبجيرمي (ت١٢٢١هـ)، ط: (بدون)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.
* «حاشية الجمل على منهج الطلاب» لسليمان بن عمر العجيلي الأزهري (ت١٢٠٤هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتويع – بيروت – لبنان.
* «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» لابن قاسم العاصمي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ)، ط: الثالثة (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، من غير ناشر.
* «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» = «بلغة السالك لأقرب المسالك».
* «الحيوان» لعمرو بن بحر الجاحظ (ت٢٥٥هـ)، ط: الثانية (١٤٢٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «الدر المختار في شرح تنوير الأبصار» للعلاء الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع بأعلى «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ط: الثانية (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، دار الفكر، بيروت.

* «الدر المنثور في التفسير المأثور» للسيوطي (ت٩١١هـ)، ط: الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* «الذخيرة» للقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، ط: سنة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان.
* «الروض المربع شرح زاد المستقنع» لمنصور البهوتي (ت١٠٥١هـ)، خرَّج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة – بيروت.
* «روضة الطالبين» لمحيي الدين النَّووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وزميله، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* «زاد المستقنع في اختصار المقنع» للحجاوي (ت٩٦٨هـ)، وبذيله «حاشية السعدي» (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق سليم الهلالي، ط: الأولى (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م)، دار ابن حزم – لبنان.
* «سبل السلام» للصنعاني (ت١١٨٢هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الحديث – القاهرة.
* «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط: الرابعة (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.
* «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط: الأولى (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، دار المعارف – الرياض – السعودية.
* «سنن ابن ماجه» لمحمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون)، المكتبة العلمية.
* «سنن أبي داود» لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق عبيد الدعَّاس وَزميله، ط: الأولى (١٣٨٨هـ)، دار الحديث – بيروت – لبنان.
* «سنن الدَّارقطني» لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، ط: سنة (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
* «السُّنن الكبرى» لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ط: الثالثة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «السُّنن الكبرى» لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وَزميله، ط: الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* «شرح حدود ابن عرفة» = «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية».
* «شرح رياض الصالحين» لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، ط: سنة

(١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، دار الوطن للنشر – الرياض – السعودية.
* «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، ط: الثانية (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية.
* «الشرح الكبير على متن المقنع» لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ت٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته الشيخ محمد رشيد رضا، ط: (بدون)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
* «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، تحقيق د. سليمان أبا الخيل وزميله، ط: الأولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، مؤسسة آسام للنشر – الرياض – السعودية.
* «شرح منتهى الإرادات المسمَّى (دقائق أولي النُهى لشرح المنتهى)» لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ط: الأولى (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، عالم الكتب – بيروت – لبنان.
* «صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق مصطفى البغا، ط: الثالثة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت – لبنان.
* «صحيح سنن أبي داود» للألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت – نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.
* «صحيح سنن الترمذي» للألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت – نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.
* «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
* «صحيح مسلم بشرح النَّووي» للنَّووي (ت٦٧٦هـ)، ط: الثالثة (١٤٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
* «صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته» للألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط: الثانية (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي – بيروت.
* «الطرق الحكمية» لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، ط: (بدون تاريخ)، مكتبة دار البيان – الطائف – السعودية.
* «طلبة الطلبة» للنسفي (ت٥٣٧هـ)، ط: سنة (١٣١١هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
* «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
* «الغُرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، ط: (بدون)، المطبعة الميمنية.

* «الفائق في غريب الحديث والأثر» لجار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الثانية (بدون تاريخ)، دار المعرفة – لبنان.
* «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم وتنظيم محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة السلفية، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.
* «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» لابن رجب الحنبلي (ت٧٣٦هـ)، تحقيق طارق عوض الله، ط: الثالثة (١٤٢٥هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية.
* «فتح البيان في مقاصد القرآن» لصديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ عبد الله الأنصاري، ط: (بدون)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت.
* «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، تحقيق صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، ط: الأولى (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦)، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع – مصر.
* «فتح العزيز بشرح الوجيز» لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
* «فتح القدير» للقاضي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ط: الأولى (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت.
* «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، ط: (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
* «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» = «حاشية الجمل».
* «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» للدكاترة مُصطفى الخِنْ، ومصطفى البُغا، وعلي الشربجي، ط: الرابعة (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع – سوريا.
* «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط: الثامنة (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
* «القواعد» لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط: الأولى (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق ولد ماديك الموريتاني، ط: الثانية (١٤٠٠هـ –١٩٨٠م)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – السعودية.
* «كتاب الفروع» لابن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط:

الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.
* «الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار» لابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ط: الأولى (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* «كشاف القناع» لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصلحي مصطفى، ط: سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
* «لسان العرب» لابن منظور (ت٧١١هـ)، ط: الأولى (١٤١٠هـ ١٩٩٠م)، دار صادر - بيروت.
* «المبسوط» للسرخسي (ت٤٩٠هـ)، ط: (بدون)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
* «المبدع شرح المقنع» لابن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، ط: الأولى (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» لنور الدِّين الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، ط: سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان. توزيع دار الريان للتراث - القاهرة.
* «المجموع شرح المهذب» لمحيي الدين النَّووي (ت٦٧٦هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
* «مجموع شيخ الإسلام ابن تيمية» (ت٧٢٨هـ)، جمع الشيخ ابن قاسم العاصمي النجدي (١٣٩٢هـ)، الطبعة السلفية (بدون تاريخ).
* «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للجد ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، ط: الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، مكتبة المعارف – الرياض – السعودية.
* «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، لابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق عبدالسلام عبد الشافي محمد، ط: (١٤٢٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
* «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لبرهان الدين ابن مازة البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، ط: الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية – لبنان.
* «مختار الصحاح» لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط: الخامسة (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت.
* «مختصر المزني» لإسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، ط: سنة (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، دار المعرفة – بيروت – لبنان.
* «المخصص»، لابن سِيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق خليل إبراهم جفال، ط: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
* «المدونة الكبرى» لسحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* «مراتب الإجماع» لابن حزم (ت٤٥٦هـ)، ومعه «نقد مراتب الإجماع» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* «مسائل الإمام أحمد – رواية أبي داود» لأبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله، ط: الأولى (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة – مصر.
* «المستدرك على الصَّحيحين» لأبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، اعتنى به مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* «المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) » جمعه ورتبه وطبعه على نفقته الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤١٨هـ)، الناشر (بدون).
* «مسند الإمام أحمد بن حنبل» لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، ط: الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، بإشراف معالي د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
* «المصنَّف» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بدون طبعة وتاريخ.
* «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، ط: الثانية (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، المكتب الإسلامي – بيروت.
* «معالم السنن» لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ)، ط: الأولى (١٣٥١هـ – ١٩٣٢م)، المطبعة العلمية – حلب – سوريا.
* «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط: الثانية (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
* «المعجم الكبير» لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: الثانية (١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
* «المغرب في ترتيب المعرب» لأبي المكارم برهان الدين المطَرِّزِيّ (ت٦١٠هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
* «المغني» لموفق الدِّين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت.
* «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لمحمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، علَّق عليه جوبلي بن إبراهيم الشافعي، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
* «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط:

سنة (١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت — لبنان.
* «المقدمات الممهدات» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، ط: الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار الغرب الإسلامي — بيروت - لبنان.
* «منظومة أصول الفقه وقواعده» لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، ط: الثالثة (١٤٣٤هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع — الدمام — السعودية.
* «المهذَّب» لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر — بيروت.
* «الموافقات» لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، مشهور بن حسن آل سلمان، ط: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، دار ابن عفان، القاهرة — مصر.
* «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطَّاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر — بيروت.
* «النتف في الفتاوى» لأبي الحسن السُّغْدي (ت٤٦١هـ)، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، ط: الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الفرقان — عمان، الأردن - مؤسسة الرسالة - لبنان.
* «النهاية في غريب الحديث والأثر» لأبي السعادات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وَزميله، ط: (بدون)، المكتبة العلمية، بيروت.
* «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشَّوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ط: سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، نشر دار الجيل، بيروت - لبنان.
* «الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني» لأبي الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق عبد اللطيف هميم وزميله، ط: الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، بيروت.
* «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية» لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي (ت٨٩٤هـ)، ط: الأولى (١٣٥٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت — لبنان.
* «الولاية في النكاح» لعوض بن رجاء العوفي (معاصر)، ط: الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية.

* * *